

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الجمعة ٢٨ جماد الثاني سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ٢٥ ايـار سنة ١٩٧٩ م. العـدد ٢٨٦١

الفهرس

مديريــة المطابــع العسكريــة

وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام اعمال وزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة طيله مدة غياب معالى السيد حسن ابراهيم وزير الدولــة للشؤون الخارجية خارج المملكة بمهمة رسمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه وزير العدل اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية في الخارج بمهمة رسمية .

٣ – صدرت الارادة السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية اعمــال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدعبدالرؤوف الروابده وزير الصحة في الخارج بمهمة رسمية .

الموظفون

١ – قرار مجلس الوزراء الموافقه على احالة السيد فخري فلاح عوده السحيمات على التقاعد اعتبارا من ١/٥/١٩٧٩

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي من تاريخ ١/٥/١٩٧٩ :

وزارة السياحة والاثار :

١ – ترفيع السيد فكتور (نصرى) فؤاد عطا الله الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة ضابط استعلامات
٢ – ترفيع السيد عبد الرحمن محمد الريماوي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مفتش سياحي .
٣ – ترفيع السيد خليل زكي خليل الدجاني الى ادنى مربوط الدرجة الثانيه ليشغل وظيفة مفتش سياحي .
٤ – ترفيع السيد عبد الرحمن محمود البحرى الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

وزارة المالية / الجمارك :

١ – ترفيع السيد سالم محمد قرعان الى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك .
٢ – ترفيع السيد يوسف طلال فريحات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مستشار قانوني .
٣ – ترفيع السيد علي سليمان عربيات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك .
٤ – ترفيع السيد خالد خلف القطب الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك .
٥ – ترفيع السيد مفضي عبد القادر العوازم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور محمد عبد الكريم الزعبي من الخدمـــة الحكومية اعتباراً من ٥/٥/١٩٧٩.

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة السيد عطاالله سالم الزيادين على التقاعد اعتباراً من ١٦/٥/١٩٧٩ (وزارة الصحة)

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة تمديد مدة ابقاء السيده حلوه جقيمان في الخدمة الحكومية من تاريخ بلوغها السنين من العمر في ١/٩/١٩٧٨ ولغاية احالتها على التقاعد بتاريخ ١/٥/١٩٧٩ (دائرة الشؤون الاجتماعية)

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمد محمود حمدان ياسين على التقاعد اعتباراً من ١/٦/١٩٧٩.

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٩ : –
أ – ترفيع السيد محسن خليفة الحباشنه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير (دائرة الشؤون الاجتماعية)
ب – ترفيع السيد احمد عارف كمال الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير (دائرة الشؤون الاجتماعية)

٨ – قرر مجلس الوزراء لموافقة على قبول استقالة الدكتور عبد السلام خالد الواكد من الخدمة الحكومية اعتباراً من ٥/٦/١٩٧٩.

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٥/١٩٧٩ – بالاستناد الى المادة ٧٦/أ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ – الموافقة على انتداب المحافظ في وزارة الداخلية السيدحيدر الكايد الى المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٨/٥/١٩٧٩ .

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٥/١٩٧٩ – عملا بالمادة (٥) من قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ – تعيين السيد حيدر الكايد قاضيا في المحكمة الخاصة بمنع بيـع العقار للعدو اعتبارا مـن ٨/٥/١٩٧٩ .

١١ – وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين الانسة هدى احمد حسن بوظيفة ناسخة بادنى مربوط الدرجة التاسعة في ملاك رئاسة الوزراء اعتبارا من تاريخ ١٢/٤/١٩٧٩ .

١٢ – وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف الأنســة نوجان حسن اسحق عيسى بوظيفة كاتبة / ناسخة اعتباراً من ١/٥/١٩٧٩ على ان تتقاضى راتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة وان تكــون خدماتها خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني وان تكون تحت التجربة لمدة ستة اشهر .

نعي

ينعى معالي وزير المالية المرحـــوم عبد السلام احمد حسين عبداوي الذي انتقل الى رحمتــه تعالى يــوم ٢٩/٤/١٩٧٩

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنه اليمنية الآنسة آمنة ابراهيم رضوان اسماعيل الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد احمد راتب عمر سعيد الكلاس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنه ١٩٥٤ .

٣– قرر معالي وزير الداخلية الموافقــة علي منح المواطن السوري السيد خالد حسن احمد حرب الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ – وافق معالي وزير الداخلية بالوكالة على السماح للسيد ابراهيم سعيد محمد الغامدى وشقيقته فوزيه بالتخلي عن الجنسيه الأردنية للتجنس بالجنسيه السعودية .

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٦ الموافقه على اعتبار استملاك ما مساحته ثمانية امتار مربعة من قطعة ارض رقم (٥٣٩) – وماساحته (١٢٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٠٤) من الحوض رقم (٤) من اراضي اربد العائدتين للسيدين علي عبدالله عرابي وشريكه اسماعيل عبدالله عرابي والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ استملاكا مطلقا لاغراض المجلس البلدي في اربد او قوعهما في سعة الشارع العــام وفق الخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦.

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه مــن قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربيــة والتعليم مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
وادي السير	٥ – البلد	٣٢١	٥٧١	–	قسم من هذه القطعة
وادي السير	٥ – البلد	٣٣٨	٩٠٩	١	قسم من هذه القطعة
وادي السير	٥ – البلد	٣٤٠	٤٥٠	٢	قسم من هذه القطعة
وادي السير	٥ – البلد	٣٤٤	٢٦٧	٢	قسم من هذه القطعة
		المجمــوع	١٩٧	و ٧	

اعــلان
بالتخلي عن الاستملاك

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني قد تخليت عن استملاك كامل مساحة القطعتين رقم (٣٤٤ ، ٣٨٣) من حوض رقم (٢) قطنــة الشمالي من اراضي مدينة عمان المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسميــة رقم (٢٧٧٩) تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ وقرار استملاكهــا بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩٢) تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ لذا اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقــي

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة فيادناه من قطع الارضي الموصوفة ازاءها استملاك مطلقا لاغراض جامعة اليرموك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
اربد	٢٣– الحميرا الغربية	٢٨٣	٧١٧	–	كامل هذه القطعة
اربد	٢٣– الحميرا الغربية	٢٨٤	٧٠٨	–	كامل هذه القطعة
اربد	٢٣– الحميرا الغربية	٢٨٥	٦١٤	–	كامل هذه القطعة
اربد	٢٣– الحميرا الغربية	٢٨٦	٦٩١	–	كامل هذه القطعة
		المجموع	٧٣٠	٢	

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحات قطع الاراضي المبينــة في ادناه استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
اربد	١٤ الشيخ خليل	٤٢٩	٨٥٥	–	كامل هذه القطعة
اربد	١٤ «	٤٠٥	١٨٠	١	كامل هذه القطعة
اربد	١٤ «	٣٨٣	٧٠٧	–	كامل هذه القطعة
اربد	١٤ «	٣٥٩	٧٦٢	–	كامل هذه القطعة
		المجمــوع	٥٠٤ ر	٣	

اعــلان

اعلن لاطلاع العموم عن عزمي على التقدم الى مجلس الوزراء الموقر لطلب اصدار قرار باستملاك ما مساحته (٦) ستة دونمات من حوض رقم (٣) من اراضي قرية عزريت العائدة ملكيتها للسادة محمد سليمان السودي وشركاه بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك استملاكا للنفع العام المقصود بقانون الاستملاك رقم (٢) سنة ١٩٧٦ من اجل بناء مدرسة لمذكور قرية عزريت عليها .

رئيس لجنة تحسين القرى
محافــظ اربد
مأمون خليل

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) مــن المادة (٦) من قانون الاستملاك المؤقت رقــم ٢ لسنه ٩٧٦ بانني سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب استملاك المساحات المبينة تاليا والعائدة للاشخاص المذكورين بهدف توسيع موقف سيارات الشيخ خليل من الجهتين الشمالية والجنوبية مشروعا للنفع العام وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اســم صاحب القطعة	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحات المطلوب استملاكها
نبيه حسن النابلسي	٥٧٣	١٤/اربد	٩٢٧ م ٢
عدنان سعيد الحلبوني	٥٧٤	١٤/اربد	١٠٣ ر ١ م ٢
جريس ابراهيم الريحاني	٤٠٧	١٤/اربد	٣٨٥ر١ م ٢
عصام رشيد حجازي وشركاه	٩٠٨	١٤/اربد	٨٦٦ر١ م ٢
عبد رشيد حجازي وشركاه	٩١٩	١٤/اربد	٢٣٢ ر ١ م ٢
عوني سليمان حجازي	٩١١	١٤/اربد	١٤٣ ر ٠ م ٢
عبد الله عبد العزيز الحمدان القضاه	٤٨١	١٤/اربد	٤٥٧ م ٢

رئيس بلدية اربــد
حسن المومنــي

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن بلديــة القويسمه والجويدة عازمة بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك مامساحته (٤١٦) اربعمائة وستة عشر مترا مربعا للشارع العام من قطعة الارض رقم ١٥٦ حوض (٦) ام اذينات من اراضي بلدية القويسمه والمسجلة باسم السيد كامل محمد الحمصي موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغايــة رقم (١) تاريخ ١٩٧٩/٥/٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

العميد الركن المتقاعد
رئيس بلدية القويسمه والجويده
خلف منور الحديد

اعــلان

اعلن انا رئيس بلدية وادي السير انه بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار للساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ادناه استملاكا مطلقا بالمعنى المقصود لفتح وتوسيع بعض الشوارع والحدائق وذلك عملا باحكام الفقرة (أ) من المــادة السادسة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٦ مشروعا النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر .

حسني صوبر
رئيس بلدية وادي السير

الحوض	القطعــة	المساحة الكليه	الربع القانوني	المستملك	الزيادة عن الربــع	المالك
٩	٥٥	٥٥٥ ٢٣	٨٨٩ ٥	٦٧٧ ٧	٧٨٨ ١	اسحق علي رضا واخوانه

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاستصدار قرار باستملاك المساحات للاراضي والابنية المبينة ادناه استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى سعة الشوارع التنظيمية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المشار اليه وكما هو موضح بمخطط الاستملاك المعد لهذه الغاية

رسمي ابو عناب

رئيس بلدية كفرنجه

اسم صاحب الملك	رقم القطعه	مساحة عموم القطعه		مساحة مايقتطعه الشارع		مساحة مايتبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة مايتبقى بعد الربع القانوني		ملاحظــات
		ارض	بناء	ارض	بنــاء	ارض	بنــاء	ارض	بنــاء	ارض	بناء	
		م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	
علي احمد بعاره	مستثنى حوض(٤)	٢٢٤	٢٩،٤٠		١٥		١٤،٤٠	٥٦				البناء هو مطبخ وحمام من حجر وطين والسقف خشب وجوره امتصاصيه
هيثم مراد واخوانه	مستثنى حوض(٤)	٢١٤،٥	١٢٩		٢٤		١٠٥	٥٣				البناء غرفه من حجــر وطين والسقف خشب ومرحاض دبش وطين والسقف خشب وتسويه طمم بدون سقف وتسعة درجات
محمود الطــاهر ابو عنــاب	مستثنى حوض(٤)	٤٢٠	٧٤،٤٠		٣٠		٤٤،٤٠	١٠٢				البناء من غرفتين حجر ابيض والسقف اسمنت والارضية اسمنت
حمــد الحــامد اليعقوب	مستثنى حوض(٤)	٥٣٢		١٨٠		٣٥٢		١٣٣		٤٧		يوجد على الارض ثلاثة شجرات زيتــون وشجرة تــوت

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقــم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانني سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب لاستصدار قرار باستملاك جزء من القطعة رقــم (٥) من حوض رقــم (٢٣) والبالغ مساحتهــا اسعة دونمات واربعة وستون مترا مربعا ثم جزء من القطعة رقم (٢) من حوض رقم (٢٢) والبالغ مساحتها دونمان وثلاثمائة ومترين مربعين وذلك من اراضي بلدة الطرة ، استملاكا مطلقا بقصد النفع العام لاقامة ابنية للمدارس عليهــا تنفيذا لاحكام المخطط التنظيمي لبلدة الطره.

(المهندس/ يوسف ابو سالم)

مهندس تنظيم بلديات محافظة اربد

رئيس لجنة بلديـــة الطرة

اعــلان

طلب استملاك

أعلن أنا رئيس مجلس قروي علعال /محافظة اربد عن عزمي التقدم الى مجلس الوزراء الموقر بعد (١٥) خمسة عشر يوما بطلب إصدار قرار إستملاك ما مساحته عشرة دونمات من قطعة الأرض رقم (٦) من حوض رقم (٦) من اراضي قرية علعال والعائد ملكيتها للسادة حكمت نايف الرفاعي وإخوانه وذلك للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ من اجل بناء مدرسة ذكور القرية عليها عملا باحكام الفقرة (أ) من المــادة السادسة من نفس القانون المشار اليه اعلاه .

رئيس مجلس قروي علعال

احمد محمود فالح الرفاعي

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بان بلدية ذيبان عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلــب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك مامساحته ستة دونمات تقريبا من القطعة رقم ٥١ حوض ٧ من اراضي بلدة ذيبان والعائدة ملكيتها للسيد فرحان العيسى السرياني كما هو موضح على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية . مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور باعلاه وحسب الاصول وذلك من اجل بنــاء مدرسة ابتدائية نموذجية عليها حسب ماهو مقرر ؛

رئيس بلديــة ذيبان

جميل الرواحنــه

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو / السيد المهندس عوض التل
العضو / السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٧/٣٨
رقم القرار : ٧٩/٢٧

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المـــالك : السيد علي بن الحاج سليمان البليبسي وكيله المحامي الاستاذ محمود جيموخه عمان

القطـــع : (١٢٥٥ و ٦٤) حوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٦) الهاشمية من اراضي عمان

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من ما عليها من انشاءات تبين انه قد جرى استملاكان على القطعتين الاول نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٤٢) تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ وقرار الموافقة المنشور بالعدد رقم (٢٠٥٣) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١ وتم بموجبه استملاك (٤٥٥٦) مترا مربعا من القطعة الاولى (١٢٥٥) ومامساحته (٧٤٢٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٤). والاستملاك الثاني نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٢٥) تاريخ ١٩٧١/١٠/١٠ . وقرار الموافقـــة المنشور بالعدد (٢٣٣٥) تاريخ ١٩٧١/١١/٣٠ استملك بموجبه من القطعة (١٢٥٥) (٥٦٥٠) مترا مربعا ومن القطعة رقم (٦٤) (٧٨٩٢) مترا مربعا .

وبالكشف على القطعتين بعد التثبت من حدودها تبين ان القطعة رقم (١٢٥٥) مستطيلة الشكل جزءاها الغربي طور الجبل وباقي اقسامها سهلية حدها الشمالي الغربي شارع القصر الملكي الفرعي على قسم من جهتها الشمالية انشاءات من الاسمنت والبلوك والزينكـــو مهجورة ومتهدمة ومبينة اوصافها ومقاييسها بكشف الامانـــة الذي تعتمده اللجنة وكذلك اشجار نخيل موجودة على الواقع بنتيجة اعمال شق شارع اوتوستراد عمان الزرقاء والقطعة صالحـــة للاعمار بعد الافراز محاطة بالخدمات العامة مصنفة قيد الدراسة وبالكشف على القطعة رقم (٦٤) تبين انها بيضاويـة الشكل خالية من الانشاءات حاليا وكان بضمنها انشاءات واشجار مبينة اوصافها واطوالها بكشف الامانة الذي جاء من الامانة حدها الشرقي مجرى سيل عمان القديم والغربي القطعة رقم (١٢٥٥) وهي صالحة للاعمار بعد الافراز محاطة بالخدمات العامة مصنفة بتجاري طولي ويخترق القطعتين شارع اوتوستراد عمان المحطة الزرقاء وهو قيد الانشاء وعمليات الفتح جارية .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف وكشفي الامانة المبينة للانشاءات والاشجار والمحفوظين بالملف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العـــادل للارض والانشاءات والاشجار كما يلي :ـــ

١ ـــ قيمة المتر المربع الواحد في القطعة رقم (١٢٥٥) بتاريخ ١٩٧١/٥/٣٠ بمبلغ خمسة عشر دينارا وقيمة الانشاءات والاشجار الاجمالية الواردة بكشف الامانة مبلغ (١٧٠٧) دنانير و (٩٥٠) فلسا وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني في هذه القطعة (٣٠٠٠) مترا مربعا وربع المتر فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عن الارض والانشاءات بهذه القطعة مبلغ (٤٦٧١١) دينارا و (٧٠٠) فلسا .

٢ ـــ قيمة المتر المربع الواحد من المساحة الزائدة على الربع القانوني في القطعة رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢١ بمبلغ ثمانية دنانير وقيمة المتر المربع الواحـــد من المساحة المستملكة ثانيـــة بتاريخ ١٩٧١/٥/٣٠ بمبلغ عشرين دينارا والقيمة الاجمالية للاشجار والانشاءات المبينة بكشف الامانـــة مبلغ (٧٤٥) دينارا و (٤٩٠) فلسا . وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني بعد الاستملاك الاول (١٤٤٨ مترا مربعا وربع والمساحة المستملكة ثانية (٧٨٩٢) مترا مربعا وبعملية حسابية يكون مجموع التعويض العادل عن المساحة الخاضعة للتقدير هو . ($\frac{1}{4}$ ١٤٤٨ × ٨) + ٧٨٩٢ × ٢٠) = ١٦١٤٢٦) دينارا ومجمـــوع التعويض عن الارض والانشـــاءات والاشجار مبلغ (١٧٢١٧١) دينارا و (٤٩٠) فلسا .

٣ ـــ يكون مجموع التعويض الواجب دفعـــه للمالك في كلا القطعتين عن الارض .ـ والانشاءات والاشجار مبلغ (٢١٦٨٨٣) دينارا و (١٩٠) فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/٣١ .

العضـــو	العضـــو	الرئيس
المهندس عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو / السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو / السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٧/٦٦ .
رقم القرار : ٩٧٩/١٣

لمستملك : وزارة الانشاء والتعمير / عمان .

المـــالك : السيدة عائشة يعقوب قارت وكيلها المحامي السيد محمود جيموخه / عمان .

القطعـــة : رقم (٦) من الحوض رقم (٥) جرنين الغربي مساحتها (١٧٠٠٣) امتار مربعة مستملك حق الانتفاع بمساحة (١٠٩٥٩) مترا مربعا لمدارس الوكالة في جبل النزهة .

الاسرا

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالكة لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك لحق التصرف والانتفاع بالمساحة المذكورة اعلاه تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠١٨) تاريخ ١٩٦٧/٩/١٢ وكان الاستملاك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

بالكشف على القطعة تبين ان الارض منبسطة مع انحدار للجهة الجنوبية وهي محاطة بالابنية صالحة للاعمار بعـــد الافراز الخدمات العامة تحيط بها انشاءآت وهي مصنفة تجاري طولي وسكن (د) ومدارس .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي وكتـــاب وزارة الانشاء والتعمير رقم ٥٦٠/٥/١١ تاريخ ١٩٧٧/٨/٣١ وقرار محكمة بداية عمـــان رقم (٧٦/٢٥١) حقوق عمـــان تاريخ ٩٧٧/٤/٢٠ ومع مراعاة المادة (١٧) من قانون الاستملاك نجد بأن وزارة الانشاء والتعمير قد استملكت حق التصرف والانتفاع بما مساحته (١٠٩٥٩) مترا مربعا من كامل مساحة القطعة المذكورة لانشاء مدارس عليها وقدرت للدونم الواحد (٢٥) دينارا سنويا وذلك بتاريخ صدور قرار الموافقة على الاستملاك واستمر اشغال الارض لمدة خمس سنوات وبقيت الوزارة تضع يدها على الارض بقوة القرار واقامت المالكة دعوى طالبت فيها بمنع المستملك من معارضتها بملكهـــا فاصدرت محكمة البداية حكما برد دعوى المدعية بداعي ان استملاك حق التصرف بموجب قرار الموافقة متجدد لمدة خمس سنوات اخرى وهكذا تبين من كتاب وزارة الانشاء والتعمير المشار اليه بان المالكة طيلة هذه المدة وبسنة تقديم طلب التعويض قد استلمت القيمة المقدرة لاستملاك حق التصرف باستلامها لهذه المبالغ تكون قابلة بالتقدير الذي قدرته لهـــا وزارة الانشاء والتعمير بواقع (٢٥) دينارا للدونم الواحد عن طريق التقاضي وبمـــا انها بتاريخ الطلب كانت قد استلمت ايضا ما تستحقه عـــن تلك السنة وهي السنة الاخيرة بالنسبة لعشر سنوات التي مرت عـــلى الاستملاك فتكون غير مستحقة لاي تعويض خلاف ما استلمته عن تلك المدة ولها الحق بالمطالبة بالتعويض العادل عن المدة اللاحقـــة فيما اذا استمرت الوزارة باستملاك حق التصرف لمدة جديدة لهذا نقرر رد طلب المالكة .

قرارا قابلا للاستئناف صادر في ١٩٧٩/٢/٧ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو : السيد محمد الحيـــاري

رقم الطلب : ٧٨/١٠٤
رقم القرار : ٧٩/١٧

المستملك : مجلس امانة العاصمة ،
المـــالك : السيد عبد الله هاشم يوسف وشريكه محمد رشاد اسعد وكيلهما المحامي طلال حماد ــ عمان .
القطعـــة : رقم (٢١٦) حوض رقم (٥) جرينين الغربي من اراضي عمـــان ومساحتهـــا (٥٠٢) مترا مربعا والمستملك للشارع (١٦٦) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من الوكيل والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (١٨٣٩) تاريخ ١٩٦٥/٥/١٠ ؛ وقرار الموافقـــة نشر بالعدد رقم (١٨٤٨) تاريخ ٩٦٥/٦/١٥ ؛

بالكشف على القطعة تبين انها مستوية مع انحدار بسيط للشمال صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة عليها مخازن قيد الانشاء والاجزاء المستملكة داخلة ضمن سعة الشارع الرئيسي الذي يشكل حدهـــا الشمالي وكذلك شارع فرعي حدها الغربي وهي خالية من الانشاءات وهي مصنفة تجاري طولي يليه سكن (د) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعـــاة احكام المادة رقم (١٧) مـــن قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٥ . بمبلغ ثلاثة دنانير وحوث ان المساحة المستملكة الزائدة على الربع القانوني (٥ و ٤٠) مترا مربعا فيكون التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (١٢١) دينارا ونصف .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/٤ .

العضو	العضو	الرئيس
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو : محمد الحيـــاري

رقم الطلب : ٧٩/٨
رقم القرار : ٧٩/١٥
المستملك : مجلس امانة العاصمة .
المـــالك : السيد صلاح الدين محي الدين اسعد حمدوخ واخرين ــ عمان ــ
القطعـــة : رقم (٩) حوض (٢٣) المدينه حي ٢٨ من اراضي عمان ومساحتها (١٧٠٣) مترا مربعا والمستملك كنتفه (١١٢) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة كنتفة تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بالعدد رقم (٢٤١٥) تاريخ ١٩٧٣/٤/١٠ . وقرار الموافقه قد نشر بالعدد رقم (٢٤٢٧) تاريخ ٧٣/٦/٢٥ وبالكشف على القطعـــة والنتفه موضوع الطلب تبين ان ارضها صخرية منحدره وتبين ان النتفه مثلثة الشكل ومنحدرة انحدارا شديدا وغير مشغوله وخالية من الانشاءات قريبه من الخدمات العامـــة تحاذى القطعة رقم (٢٣١٢) من الجهة الشمالية الغربية وهي غير صالحه للاعمار .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعـــاة احكام المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥ بمبلغ اربعه دنانير فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٤٤٨) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/١ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحيارى	عبد اللطيف التلي

قـــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/٦
رقم القرار : ٧٩/١٦

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المـــالك : السيد محمد امين يعقوب ملكوش – عمان –

القطعـــة : رقم (٨٨) حوض (٣٣) المدينة حي (٣٥) ومساحتها (٢٠) مترا مربعا مستملكة كاملة .

بناء على الطلب المتقدم من المالك والمحـــول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العـــادل للمساحة المستملكة باعتبارها نتفه ولبيعها للمجاورين تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠٢) تاريخ ١٩٧٨/٨/٨ . وقرار المرافقة نشر بالعدد (٢٨١٢) تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥ .

بالكشف على القطعة موضوع الطلب تبين انها خاليه من الانشاءات غير صالحة للاعمار محاطه بالخدمات العامة مصنفه تجارى مركزي حدها الغربي شارع سقف السيل الرئيسي مثلثة الشكل .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومـــع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقررا بالاجماع تقدير قيمة المتر المربـع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ بمبلغ مائتي دينار ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلـــغ (٤٠٠٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/٣ .

رئيس اللجنة	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضـــو : السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضـــو : السيد محمد الحيـــاري

رقم الطلب : ٧٨/٤٦
رقم القرار : ٧٩/١٨

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد محمود موسى صوقار خورمه وكيله المحامي محمود جيموخه / عمان .

القطـــع : رقم (٤٣٩و٤٤٠) من الحوض رقم (٧) العلهطور الشمالي من اراضي عمان مساحة القطعة الاولى (١٢٢٩) مترا مربعا والمستملك منها (٧٥٠) مترا مربعـــا والثانية مساحتها (١٤٣٢) مترا مربعـــا والمستملك (١٠٢٥) مترا مربعا .

القـــرار

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العـــادل للمساحة المستملكة من كلا القطعتين تبين ان اصل القطعتين مفرزتين من القطعـــة رقم (٢٠) ومساحتها (٢٦٩٥٠) مترا مربعا والتي افرزت للقطع رقم (٤٢٧ والى ٤٤٤) وبنتيجة الافراز نزل للشوارع ما مساحته (٥٠٨٣) مترا مربعا . وتبين ان اعلان الاستملاك للاجـــزاء المستملكة من القطعتين نشر بعـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٤) تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٥٩١) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ م.

وبالكشف على القطعتين تبين انهما متجاورتان خاليتان من الانشاءآت صالحتان للاعمار محاطتان بالخدمات العامة مصنفتان سكن (ج) الاجزاء المستملكة منهما تقع ضمن شـــارع الاوتوستراد الداخلية المحطه وكان حدهمـــا الغربي الشمالي شارع عرض عشرة امتار دخل ايضا ضمن سعة الاوتوستراد .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحـــد من كلا القطعتين بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ بمبلـــغ خمسة وعشرين دينارا وبعملية حسابية تكون المساحة الخاضعة للتقدير والزائدة على الربـــع القانوني في القطعة (٤٣٩) هي (٦٧٤) مترا مربعا وفي القطعة (٤٤٠) هي (٩٣٧) مترا مربعا .

٦٧٤ + ٩٣٧ × ٢٥ = ٤٠٢٧٥ دينارا مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/٨ .

الرئيس	العضـــو	العضـــو
عبد اللطيف التلي	السيد محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو / السيد عبد الرزاق ابو رمـان

العضو / السيد محمد الحياري

رقم الطلب ٧٩/١٢

رقم القرار ٧٩/١٩

المستملك : مجلس امانة العاصمة.

المـــالك : السيد جسين حرب العيد وكيله المحامي الاستاذ جريس حدادين / عمان .
وشركاه كل من فلاح يوسف المومني ومحمد موسى عيسى وحمدان عبد الله وادى ومحمد محمود شحاده وبدريه يوسف المغربي وعبد الفتاح علي الزعبي وغالب ايوب حداد وحمده محمد مصطفى وعلي محمود عميش وشحاده عامر عبدالحليم وعبد الحمد الله الزعبي وحمدى عبد الزعبي ومصطفى عارف مصطفى ونوفان صالح حامد الزعبي وعيد موسى عميش / من عمان .

القطعـــة : رقم (٨١١) من الحوض رقم (١) عويس من اراضي القويسمة ومساحتها (١٠٣٨٤) مترا مربعا والمستملك (٣٩٨٠) مترا مربعا والزائد على الربع القانوني (١٣٨٤) مترا مربعا .

القـــرار

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالك حسين بن حرب والمحول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة الخاضعة للتقدير تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريـــدة الرسمية رقـــم (٢٥٨٤) تاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٧٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٥٩١) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها مستطيلة الشكل قسمها الشرقي عبارة عن سفح مرتفع والباقي سهل محاطة بالخدمات العامة صالحة للاعمار بعد الافراز الاجزاء المستملكة منها خالية من الانشاءآت وبنتيجـــة التنظيم صنفت سكن (د) وتجاري محلي وحديقة وحدها الشمالي شارع مرسم عرض (٢٠) متر غير منفذ وبضمنـــه جزء من الارض المستملكة ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع من الاجزاء المستملكة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ بمبلغ (خمسة دنانير) ويكـــون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٦٩٢٠) دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/١١ م ؛

عضـــو	عضو	الرئيس
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/١١

رقم القرار : ٨٩/٢٠

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد حسين بن حرب العيد وكيله المحامي الاستاذ جريس حدادين /عمان .

القطعـــة : (١) رقم (٧٨٥) من الحوض رقم (١) عويس من اراضي القويسمة ومساحتهـــا (١٥١١٤) مترا مربعا والمستملك (٣٩١٧) مترا مربعا والمساحة الزائدة على الربع القانوني (١٣٨) مترا مربعا
(٢) رقم (٧٧٩) نفس الحوض ومساحتهـــا (٢١٣١١) مترا مربعا والمستملك (٥٣٩٦) مترا مربعا والمساحة الزائدة على الربع القانوني (٦٠٠) مترا مربعا .

القـــرار

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العـــادل للمساحة المستملكة الخاضعـــة للتقدير تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعدد الجريـــدة الرسميـــة رقم (٢٥٨٤) تاريخ ١٥ /١٩٧٥/١١ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٥٩١) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعتين تبين ان القطعة رقم (٧٨٥) خالية من الانشاءآت صالحة للاعمار بعد الافراز بعيدة عن الخدمات العامة ارضها زراعية مستطيلة شمال جنوب ومنحدرة للجهة الشمالية وبنتيجة التنظيم صنفت تجـــاري محلي وسكن (د) ومدارس وتبين ان القطعة رقم (٧٧٩) صخرية بمعظمها منحدرة بشدة وتنتهي بواد وحدهـــا الشمالي خط السكة الحديدية وهي خالية من الانشاءآت صالحه للاعمار بعد الافراز بعيدة عن الخدمات العامة صنفت بنتيجة التنظيم تجارى محلي وسكن (د) وجميع الشوارع المستملكة مرسمة وغير منفذة على الواقع ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الاجزاء المستملكة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ بالقطعة رقم (٧٨٥) بمبلغ دينارين ومن القطعة (٧٧٩) بمبلغ دينار وخمسماية فلس وبعملية حسابية يكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك عما استملك من القطعتين زيادة على الربع القانوني مبلغ (١١٧٦) دينارا .

قرار قابلا للاستئناف صادر في ١٩٧٩/٣/١٢ م .

عضـــو	عضـــو	رئيس
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس / القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو / السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو /السيد محمد الحيـاري

رقم الطلب : ٧٨/٤٧

رقم القرار : ٧٩/٢١

المستملك : مجلس امانة العاصمة ؛

المـالك : السيد فؤاد جبرائيل تادرس/وكيله المحامي يوسف المبيضين/عمان .

القطعـة : رقم (٩٥٣) من الحوض رقم (١) عويس من اراضي القويسمة ومساحتها (٣٠٠) متر مربـع مستملكة كاملة .

القـرار

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالك والمحول للجنة من السيد مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٤) تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٥٩١ ، تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ .

بالكشف على القطعة تبين انها مرتفعة ومنحدرة للجهة الشرقية خالية من الانشاءآت صالحة للاعمار قريبة مـن الخدمات العامة مصنفة سكن (د) تقع ضمن سعه شارع مرسم وغير مفتوح ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقـرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ بمبلغ اربعة دنانير وحيث ان المساحه الزائدة على الربع القانوني هي (٢٢٥) مترا مربعا فيكون مجموع التعويض العادة الواجب دفعه للمالك مبلغ تسعمائه دينار؛

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/١٤ .

العضو	العضو	الرئيس
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف التلي

قـرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي : السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/١٣ .

رقم القرار : ٧٩/٢٢ .

المـالك : السيده رقيه ابراهيم البيطار وشركاها / عمان .

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

القطعـة : رقم (٣٥) من حوض رقم (٥) بلدة ماركا الشمالية مساحتها (١٠٢٠) مترا مربعـا والمستملك كتتفه (١٦) مترا مربعا .

القـرار

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للتتفـه المستملكة تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٧) تاريخ ١٩٧٦/٨/١٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٣٥) تاريخ ١٩٧٩/١/١٠ م .

وبالكشف على القطعة تبين ان ارضها منبسطه خالية من الانشاءآت صالحـة للاعمار محاطة بالخدمات العامـة مصنفة تجاري طولي يليه سكن (د) حدها الجنوبي شارع عمان الزرقاء الرئيسي ، التتفه المستملكه انفصلت عن القطعة الام بنتيجة فتح شـارع عرض (١٠) أمتار يحاذى القطعـة من جهتها الشرقية والتتفه تحاذى القطعة (٣٢٧) من جهتها الغربية .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من التتفـه بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ بمبلغ اثنين وعشرين دينارا ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٣٥٢) دينارا ،

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/١٥ م .

العضو	العضو	الرئيس
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التـلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمـــة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو المهندس السيد عوض التل
العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٨/٥٧ .
رقم القرار : ٧٩/٢٣ .

المستملك : مجلس امانة العاصمـــة .
المـــالك : السيد علي احمد ابو طبازه وكيله المحامي السيد عبد الرحمن ابو فرحه / عمان .
القطعـــة : رقم (١٥٧) حوض (٣) النهارية من اراضي القويسمة .

القـــرار

بناء على الطلب المقدم من المستملك و المالك و المحول من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للانشاءآت القائمة على نتفه من الارض من اصل القطعة ، فصلها الشارع المنظم عن القطعة الام لضم النتفه لمالك القطعة المجاورة مع ما عليها من انشاءآت تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢٨) تاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٦٤٧) تاريخ ١٩٧٦/٨/١٠ م .

بالكشف على النتفه مع ما عليها من انشاءآت بعـــد التثبت من حدود القطعة كاملة تبين لنا ان هذه الانشاءآت عبـارة عن بناء من طوب الاسمنت والسقف مسلح (ثلاث غرف) وحمام طوب وسقفه زينكو واسوار من الطوب وبنـــاء من الطوب والسقف مسلح كموزع وهذه الانشاءآت مبينة اوصافها واطوالها ومقاييسها بكشف الامانه الذي تثبتت اللجنة من دقته وبالتالي تعتمده من هذه الجهة.

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف وكشف الامانة ومـــع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك لقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للانشاءآت المبينـــة بكشف الامانـــة والذي تعتمده اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ بمبلغ اجمالي (١١٩٥) دينارا او (٤١٠) فلسات يتوجب دفعها لمالك الارض .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/٢٦

العضو	العضو	الرئيس
عبد الرزاق ابو رمان	المهندس عوض التل	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٩/١٤ — رقم القطعة (٦٤٠) حوض (٣٣ حي ٨) عمـــان
رقم القرار : ٧٩/٢٤

المستملك : مجلس امانة العاصمة .
المـــالك : السيد وليد حمد الله بركات مصطفى ابو عنزه / عمان
المنتفعون : السيد عبد الحميد علي ... مستأجر مخزن
السيد عبد الرحمن عبد الله حمود ــ مستأجر مخزن
السيد حمدى باطه ــ مستأجر مخزن
السيد حسن عبد الله ــ مستأجر مخزن صغير

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحـــول للجنة من السيد مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة مع ما عليها من حقوق المنتفعين تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨١٧) تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ .

بالكشف على القطعة موضوع الطلب تبين انها صالحة للاعمار محاذاة بالخدمات العامة مصنفه بتجاري طولي يليه سكن (د) حدها الشمالي شارع المحطة الرئيسي ضمن القطعة انشاءات عبارة عن اربعة مخازن ومطلـــع درج وطابق اول . يشغل المخازن كل من المستأجرين عبد الحميد علي وعبد الرحمن عبد الله حمود وحمدى باطه وحسن عبد الله والطابق الاول يشغله كسكن المالك . وهذه الانشاءات ضمن الجزء المستملك الداخل ضمن سعة الشارع المنظم والمبين اوصاف واطوال ومقاييس هذه الانشاءات بكشف الامانة لثبتت اللجنة من صحته ودقته وتأخذ به وتعتمده .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنة وكشف امانة العاصمة المثبت في الملف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للارض والانشاءات وحقوق الانتفاع بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ كما يلي :

١ . قيمة المتر المربع الواحد من الارض اربعون دينارا وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (٦١) مترا مربعا فيكون مجموع التعويض العادل عن الارض (٢٤٤٠) دينارا .

٢ . قيمة المتر المربع من انشاءات المخازن بخمسة وثلاثين دينارا وبيت الدرج بعشرين دينارا والمسكن باربعين دينارا والفرلدة بعشرة دنانير والتصوينه بدينارين ودرجات الباطون للواحدة ثلاثة دنانير وبعملية حسابية وعلى ضوء المقاسات المثبته بكشف الامانة والمعتمد من اللجنة يكون مجموع التعويض العادل عن كافة الانشاءات مبلـــغ (٧٣٤٧) دينارا و (٣٥٠) فلسا .

٣ . مجموع التعويض العـــادل الواجب دفعـــه للمالك عن الارض والانشاءات مبلـــغ (٩٧٨٧) دينارا و (٣٥٠) فلسا .

٤ ، ما يستحقه المنتفعون ويتوجب دفعـه لهم من المالك عملا باحكام المادتين (١٠و/١٧) من قانـون الاستملاك كما يلي .

١ ، السيد عبد الحميد علي ١٥٤ دينارا و٦٣٨ فلسا .

٢ ، السيد عبد الرحمن عبد الله ١٤٣ دينارا و ٧٤٨ فلسا .

٣ ، السيد حمدي باطه ١٤٣ دينارا و ٧٤٨ فلسا .

٤ ، السيد حسن عبد الله ٦٧ دينارا و ١٢٠ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٩

رئيس اللجنة	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عبدالرزاق ابو رمان	محمد الحياري

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانـــة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

العضو : السيـــد محمـــد الحيـــاري

رقم الطالب : ٧٨/٢

رقم القرار : ٧٩/٢٥

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : الجمعية الخيرية الشركسية/عمان .

المنتفـــع : السادة غازي وابراهيم وخليل سلامه القماز وكيلهم الاستاذ يوسف المبيضين/عمان .

القطعـــة : رقم (١٤) من الحوض رقم (٣٣) حي (١٠) الاشرفية ومساحتهـــا (٤٤١) مترا مربعا والمستملك (٢٤٤) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من وكيل المنتفعين والمحول للجنة مـــن السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمستدعين عن حق انتفاعهم تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٢) تاريخ ٢٥/١/١٩٧٦ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٧٠٤) تاريخ ١١/٦/١٩٧٧ .

بالكشف على القطعة تبين انها مستطيلة الشكل حدهـــا الشمالي الغربي شارع سقف السيل والجنوبي الشرقي شارع المستشفى الايطالي وهي صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامـــة منشأ على قسمها الجنوبي الشرقي على شارع الطليـــاني بناء من طابقين مساحة كل طابق حوالي مئة متر مربع تقريبا وهذا الانشاء غير داخل في سعة الشارع العـــام والطابق الاسفل عبارة عن مخازن مستأجرة مع باقي مساحة الارض من المستدعين والقطعة مصنفة بتجاري مركزي .

بالتدقيق بكافة محتويات الطلب وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادتين رقم (١٠ و ١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد مـــن الارض بتـــاريخ ١١/١٢/١٩٧٦ . بمبلغ

(١٢٥) دينارا فيكون التعويض العادل عن الارض باعتبار ان المساحة الزائدة على الربع القانوني (١٣٤) مترا مربعا مبلغ (١٦٧٥٠) دينارا وحيث ان المالك ابلغ المستملك بوجود المنتفعين كمستأجرين خلال المدة القانونيـــة وحيث ان المنتفعين ابرزوا عقد ايجـــار خطي يثبت استئجارهم قبل صدور قرار الاستملاك فيكون مقدار التعويض العـــادل الواجب دفعه لهم والمتوجب اقتطاعه من التعويض المترتب للمالك مبلغ (٢٥١٢) دينارا و (٥٠٠) فلس .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٨ .

الرئيس	العضـــو	العضـــو
عبد اللطيف التـــلي	عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو/ المهندس السيد عوض التل

العضو/السيد عبد الرزاق ابو رماز

رقم الطلب : ٧٩/٥

رقم القرار : ٧٩/٢٦

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد نديم طاهر المدهد وشركاه/عمان .

القطـــع : رقم (٦١ و ٦٢) حوض (٣٣) المدينـــة حي (٣٤) عمان نزل من الاولى (٤٢) مترا مربعا للشارع واصبحت تحمل الرقم (٢٧٧) ونزل من الثانية (١٠٦) امتار مربعة واصبحت تحمل الرقم (٢٧٥) .

بناء على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مدير تسجيل اراضي عمـــان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة الخاضعة للتقدير . تبين ان اعـــلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٣٢١) تاريخ ٩/٩/١٩٧١ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٣٢٩) تاريخ ٢٥/١٠/١٩٧١ .

بالكشف على القطعتين تبين انهما خاليتان من الانشاءات صالحتان للاعمار محاطتان بالخدمات العامة حدهما الغربي شارع منظم ومفتوح وهما متجاورتان ومصنفتان بتجاري مركزي .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد من كلا القطعتين بتاريخ ٢٥/٤/٧١ بخمسة وعشرين دينارا وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني في القطعة الاولى ½١٣ مترا مربعا وفي الثانيـــة (٦٥) مترا مربعا فيكون التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (١٩٦٢) دينارا وخمسمائة فلس .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٩ :

الرئيس	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	عوض التل	عبد الرزاق ابورمان

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التـــل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمـــان

رقم الطلب : ٧٨/٣

رقم القرار : ٧٩/٢٨

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد ابراهيم سلامه القماز وكيله المحامي يوسف المبيضين عمان .

القطعـــة : رقم (٧) من الحوض رقم (٢٨) خربة عبدون من اراضي عمان .

بناء على الطلب المقدم من وكيل المالك والمحول للجنة من مدير التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحات التي دخلت بنتيجة المخطط التنظيمي رقم (أ ٠ ع د/١٤٠٣) المصدق في ١٩٧٧/٦/٥ . ضمن شوارع منظمة مع ما على المساحات من اشجار واسوار وقد حصر وكيل المالك طلبه بتقدير قيمة الاشجار والسور امام اللجنة حيث ان موكله اتفق مع الامانه على التعويض عن الارض .

بالكشف على القطعة مع ما عليها تبين انه يقع ضمن سعة الشوارع المنظمة اشجار وسور مـــن الدبش وردت انواعها واعمارها وطول السور واوصافه بكشف امانة العاصمة الذي تثبتت اللجنة من صحته وبالتالي تأخذ به وتعتمده .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياتـــه وعلى ضوء الكشف ومـــع مراعاة احكـــام المادة رقم (١٧) مـــن قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للاشجار والسور بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٥ . كما يلي قيمة شجرة التفاح والزيتون والعنب والرمان والتين والخوخ بمبلغ اثني عشر دينارا والسرو والازاب والكينابسبعة دنانير ونصف والخوخ عمر اربع سنوات باربعة دنانير وقيمة متر السور الطولي بنصف دينار وبعملية حسابية وعـــلى ضوء اعداد الاشجار وطول السور المبين بكشف الامانـــة فيكون مقدار التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مـــن حيث المجموع مبلغ (٢١٤٥) دينارا .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢ .

الرئيس	العضـــو	العضـــو
عبد اللطيف التلي	عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم الطلب : ٧٩/٢٠

رقم القرار : ٧٩/٢٩

المستملك : مجلس امانة العاصمة

المـــالك : السيدين فرحان بخيت حداد وجميل دخل الله مطالقه ـــ عمان

القطعـة : رقم (٩٥٩) حوض رقم (٣٣) المدينـــة حي رقـم (٣) من اراضي عمان ومساحتها (٢١) متر مربعا مستملكة كاملة .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة . تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسميـة رقم (٢٨١٧) تاريخ ٧٨/١٠/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٨٤١) تاريخ ١٩٧٩/٢/١٠ .

وبالكشف على القطعة تبين انها عبارة عن نتفه غـــير صالحة للاعمار مثلثة الشكل خاليـــة من الانشاءات محاطة بالخدمات العامة تشكل الواجهة الشمالية للقطعة رقم (٧٢٩) المجاورة وحدها الشمالي شارع معبد ومفتوح عرض عشرة امتار وهي مصنفة بتجاري طولي يليه سكن (ج) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام الماده رقم (١٧) من قانون الاستملاك نقرر بالاجماع تقدير قيمة المتر المربع الواحد بمبلغ اربعين دينارا وبعملية حسابية يكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ (٨٤٠) دينارا .

قرار قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ .

رئيس اللجنة	عضـــو	عضـــو
السيد عبد اللطيف التلي	المهندس عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبد الله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٩٧٩/٢
رقم القرار : ١٢٤

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحـــة بواسطة مدير تسجيل اراضي عمان . لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطعة الارض رقم (٣٩) من حوض رقم (٢) الحجار من اراضي ناعور المستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٣١) تاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ . وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٨٢٧) تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ . وان وزارة التربيـــة والتعليم قد استملكت ما مساحته (٨٧٧٥) مترا مربعا من القطعة المذكورة .

وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٤ قامت اللجنة باجراء الكشف على المساحة المستملكة .

وبعد التدقيق في الملف ومحتوياته وبالنسبة لطبيعة القطعة المستملكة وموقعها وفيما لو بيعت الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٠ . وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٧٦/٢) تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع من المساحة المستملكة هو (٧) دنانير فيكون التعويض العادل للمساحة المستملكة هو (٧×٨٧٧٥=٦١٤٢٥) دينارا (واحد وستون الفا واربعمائة وخمس وعشرون دينارا)

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠ .

عضـــو
عوده الزعمط

عضـــو
وممدوح حسين

الرئيس
عبدالله حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٩٧٩/٧
رقم القرار : ١٢٥

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائره الاراضي والمساحـــة بواسطة مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٢٢) حوض رقم (١١) من اراضي الجبيهه ــ المستملكة لاغراض شركة الكهرباء الاردنية .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قـــد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠٢) تاريخ ١٩٧٨/٨/٨ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ . وان شركة الكهرباء قد استملكت ما مساحته (٣١) مترا مربعا .

وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٧ . قامت اللجنة باجراء الكشف على المساحة المستملكة .

وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وبالنسبة لطبيعة الارض وموقعها ولكونها تقع على الشارع الرئيسي الذي يربط عمان بصويلح وفيما لو بيعت هذه المساحـــة المستملكة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٧٦/٢) تقرر اللجنـــة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد هو خمسون دينار فيكون التعويض العادل للمساحة المستملكة هو .

(٥٠×٣١=١٥٥٠) دينارا (الف وخمسمائة وخمسون دينارا) .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ .

عضـــو
عوده الزعمط

عضـــو
ممدوح حسين

الرئيس
عبد الله حـــداد

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمه

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٩/٦

رقم القرار : ١٢٦

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمه للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل لقطعة الارض رقم (٣٧٥) حوض رقـــم (١٢) من اراضي الجبيهه والمستملكة بكاملها لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨١٢) تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥ . وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ . وان مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية قد استملكت كامل قطعة الارض البالغ مساحتها (٥٧٧١) مترا مربعا .

وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٣ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة .

وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وبالنسبه لطبيعة الارض المستملكة وموقعها وفيما لو بيعت الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم(٧٦/٢) تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد هو (٨) دنانير فيكـــون كامل التعويض عن القطعـــة المذكورة هو ما يلي .

(٥٧٧١×٨=٤٦١٦٨) ديناراه

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤.

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
عوده الزعمط	وممدوح حسين	عبدالله حداد

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب ٧٨/٣٩ مادبا

رقم القرار ١٢٨

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل مادبا لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٧٣) من حوض رقم (٦) من اراضي قرية السامك المستملكة لاغراض لجنة التربية والتعليم .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨٩) تاريخ ١٩٧٨/٦/١٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩٨) تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ . وان لجنـــة التربيـــة والتعليم قـــد استملكت ما مساحته (٤٫٤٨٠) دونما .

بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ . قامت اللجنة باجراء الكشف على المساحة المذكورة .

وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وبالنسبة لطبيعة الارض وموقعهـــا وكونها خالية من الاشجار وفيما لو بيعت هذه القطعة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٩٧٦/٢) تقرر اللجنـــة بالاجماع ان التعويض العادل للدونم الواحد هو (٢٥٠) دينارا فيكون التعريض العادل لكامل المساحة المستملكة هو (٢٥٠ × ٤٫٤٨٠= ١١٢٠) الف ومائة وعشرون دينار

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦.

عضـــو	عضـــو	الرئيس
عوده الزعمط	وممدوح حسين	عبدالله حداد

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمه

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٩٧٩/٨

رقم القرار : ١٢٩

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحه بواسطة مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٤٤٨) حوض رقم(٧) من اراضي القويسمه . المستملكة لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨١٧) تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ وان مؤسسة مياه الشرب استملكت مامساحته (٦٠٠) مترا مربعا من القطعة المذكورة .

وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة .

وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وبالنسبه لطبيعة المساحة المستملكة لكونها تقع على الشارع العام وفيما لو بيعت الى شخص راغب في الشراء بتاريـــخ ١٩٧٨/٦/٢٥ وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانـــون الاستملاك رقم (٧٦/٢) تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة هو (١٤) دينارا فيكون التعويض العادل للمساحة المستملكة هو .

١٤×٦٠٠=٨٤٠٠ دينارا (ثمانية الاف واربعمائة دينارا) .

قرار قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧.

عضــو	عضــو	الرئيس
عوده الزعمط	وممدوح حسين	عبدالله حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد مشهور حسن

وعضوية السيدين سالم القضاه ، وابراهيم الكردي

رقم الطلب :ـ ٧٩/٥

رقم القرار :ـ ٧٩/٢

المستملك :ـ سلطة الكهرباء الاردنية

المالك :١ـ عبد الحميد عبد العبد الله ابو رمان .

:٢ـ عبدالله عبد العبد الله ابو رمان

بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١ قدم مدير تسجيل السلط بكتابـــه رقم ٧٩٢/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عمـــا مساحته (١٣٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩٦) حوض (١٩) زي الجنوبي مـــن اراضي مدينة السلط المستملكة استملاكا مطلقا لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك، وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية (٢٧٣٩) تاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ وان قرار الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ٩٧٨/١٢/٢٥

اجرت اللجنة الكشف على الجزء المستملك وبعد تطبيق مخطط الاستملاك على واقع الارض تبين ان الارض هي من نوع الميري الزراعية وتبعد عن الطريق المؤدي الى قرية ام جوزة حوالى عشرين مترا كما تبين ان المستملك انشأ وعلى حسابه الخاص محطة توليد كهربائية . بتدقيق اعلان وقرار ومخطط الاستملاك ومع مراعاة موقع الارض وطبيعتها فان اللجنة تقدر قيمة المتر المربع مـــن الجزء المستملك بتاريخ ٩٧٨/٦/٢٥ بمبلغ دينار واحد . وحيـــث ان المساحة المستملكة هي(١٣٥) مترا مربعا فان المتصرفين عبد الله وعبد الحميد اولاد عبد العبد الله ابو رمان يستحقان مبلغ (١٣٥) دينارا كتعويض عن قيمة الجزء المستملك وقد راعت اللجنة في تقديرها احكام المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٣/٣ .

عضــو	عضــو	الرئيس
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	مشهور حســن

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد مشهور حسن
وعضوية السيدين سالم القضاه وابراهيم الكردي

رقم الطلب : ٩٧٩/٢ .
رقم القرار :ـ ٩٧٩/٥ .

بتاريخ ٩٧٩/٢/٥ تقدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابة رقم ٤٤٣/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عن الاجزاء المستملكة من قطع الاراضي رقم (٣٣ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٤ و ٤٦ و ٦١) من حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي مدينة السلط والمرفق به كشفا يتضمن وصفا للابنية والاشجار التي استملكت لاغراض ضمها لسعة الشارع العام/بلدية السلط بعد حسم الربع القانوني ولتقدير التعويض عن كامل الابنية والانشاءات والاشجار التي ازيلت بفعل المشيء وبنتيجة الاستملاك وقــد تبين بان اعلان الاستملاك قــد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٢٤) تاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢٠) تاريخ ٩٧٨/١١/١٠ اجرت اللجنة الكشف عن قطع الاراضي المذكورة اعــلاه وتبين بان الانشاءات والابنية والاشجار الموصوفة في اعــلان الاستملاك قد ازيلت مما دعى اللجنة الى اعتماد الوصف الوارد في اعــلان الاستملاك للابنية والاشجار والكشف والمرفق بكتاب رئيس البلدية .

وبتدقيق اعلان وقرار وبمخطط الاستملاك واخراجات القيد تبين للجنة ان اعلان الاستملاك قد اغفل عن بيان الحي الذي تقع به القطع المستملك اجزاء منها اذ تبين من اخراجات القيد انها تقع في حي رقم (١٧) طارق بن زياد من حوض البلد رقم (٦٧) من اراضي السلط كما تبين وجود ـ خطأ في مساحة القطعة (٤٣) واسم المالك لها اذ ورد في اعلان الاستملاك ان المساحة الكلية لهذه القطعة (٠٧ر٤٨٥) متر مربع وان اسم المالك مريم عبد الله مصطفى الحياصات والصحيح ان مساحة هذه القطعة هي دونم واحد و (٠٧ر٤٨٥) متر مربع واسم المالك هو هاشم عبد الله مصطفى الحياصات . كما تبين او هنالك خطأ في اسم مالك القطعة رقم (٤٤) حيث ورد في اعلان الاستملاك بان المالكين لهذه القطعة هما امينه بنت خليل ابو حجر وساره احمد صالح وشاح والصحيح حسب قيود دائرة التسجيل ان امينة بنت خليل ابوحجر تملك كامل هذه القطعة .

وعلى ضوء ذلك فان اللجنة تقرر مايلي : ـ

١ ـ القطعة رقم (٣٣) العائدة للسيد عبد الله عبد الكريم حمدان نسور هي من نوع الملك وتبين انه لايوجدمساحة مستملكة تزيد عن الربع القانوني وعليه فان مالك هذهالقطعةلا يستحقاي تعويض عن الجزءالمستملكمن الارض الا أنه كان يوجد على الجزء المستملك غرفه فلاحية حجروطين قديم نقدر قيمتها بخمسين دينارا .

٢ ـ القطعة رقم (٤٣) العائده بكاملها لهاشم عبد الله مصطفى الحياصات وهومن نوع الملك وتبين بعد الاطلاع على مساحة هذه القطعة في قيود دائرة تسجيل الاراضي بانه لا توجد مساحة مستملكة تزيد عن الربع القانوني وعلية فأن مالك هذه القطعة لايستحق اي تعويض عن الجزء المستملك من الارض . الا انه تبين من الكشف الملحق بكتاب رئيس بلدية السلط بانه كان يوجد على الجزء المستملك سور من الدبش بطول (٢٥) مترنقدره

بخمسة وعشرين دينارا كما كان يوجد (١٢) شجرة سرو ونقدرها بستة دنانير . وزيتونه صغيرة نقدرهــا بثلاثة دنانير وزيتونة عمرها عشر سنواتنقدرها بعشرة دنانير فيكونمجموع التعويض العادل عن هذهالاشجار والسرو هو (٢٥+٦+٣+١٠= ٤٤ دينارا) اربعة واربعون دينارا .

٣ ـ القطعة رقم(٤٤) العائدة بكاملها للسيدة امينة بنت خليل ابو حجر وهي من نوع الملك وتبين من اعادة حساب الربع القانوني بان الجزء الزائد عن الربع القانوني والمستحق التعويض هو (٠٧و٤٣) متر مربع ونقدر قيمةالمتر المربع الواحد بثمانية دنانير فتكون قيمة الزائد عن الربع القانوني هي (٣٤٤) دينارا و (٥٦٠) فلسا كما كان يوجد على الجزء المستملك غرفة دكه وجدار من الدبش والطين والسقــف مسلح مساحتهــا (٣٧)متر مربع نقدرها بـ (٩٢٥) دينار ومنافع بمساحة متر مربع طوب اسمنت غير مسقوف نقدرها بعشرين دينارا كما يوجد مغارتين مساحة الاولى (٢٤) متر مربع بارتفاع مترين والثانية مساحتها (٢٥ر٦) مترا مربع بارتفاع مترين نقدر قيمة المغارة الاولى بمائتي دينار والثانية بستين دينارا . كما يوجد سور دبش طولة (٥٤) متر نقدره بمبلغ(٥٤) دينارا كما يوجد شجرة جوز صغيرة نقدرها بثلاثة دنانير وزيتونة صغيره نقدرها بثلاثة دنانير وشجرة فستق حلبي نقدرها بثلاثة دنانير وشجرتي سرو كبيرتين نقدرهما بدينارين وعليه يكون مجموع التعويض العادل عن الارض الزائدة عن الربع القانوني وكذلك الانشاءات والاشجار هو (١٦١٤) دينار او (٥٦٠) فلسا .

٤ ـ القطعتان رقم (٤٥ و ٤٦) العائدتانللسيد عبداللهعبدالسالم الحياصات وهمامن نوع الملك وتبين انهلاتوجدمساحه مستملكة تزيد عن الربع القانوني في كل من القطعتين وعليه فان هـذا المالك لايستحق اي تعويض عــن الجزء المستملك الا انه كان يوجد على القطعة رقم (٤٥) درج من الدكة الاسمنتومنافع من الطوب الاسمنت بدون سقف تقدر قيمة الدرج باربعين دينارا والمنافع بعشرين دينارا كما يوجد بالقطعة رقم (٤٦) سور من الدبش طوله (٦٩) مترا مربع نقدره بـ (٦٩) دينارا وزيتونه كبيرة نقدرها بعشرين دينارا وغرسة لوز صغيرة نقدرها بدينار واحد وتسعة عشر شجرة لزاب وسرو نقدرها بتسعة عشر دينارا وعليه يكون مجموع التعويض المستحق لمالك القطعتين (٤٥و٤٦) عن الانشاءات والاشجار هو (١٦٩) دينارا .

٥ ـ القطعة رقم (٦١) العائدة للسيد ساري محمد احمد صالح الوشاح وشريكته فايزه بنت مصطفى صالح الوشاح وهي من نوع الملك .
وتبين انه لا توجد مساحة زائدة عن الربع القانوني وعليه فان المالكين لايستحقان اي تعويض الجزء المستملك الا انه كان يوجد عن هذا الجزء سور من الدبش بطول (٥٦) متر نقدره بـ (٥٦) دينارا ومغارتين مساحة الاولى (٩) متر مربع وارتفاعها مترين والثانية بمساحة (٤) متر وارتفاع متر ونصف نقدر قيمة المغارة الاولى بمبلغ ثمانين دينارا وقيمة المغارة الثانية بثلاثين دينارا كما يوجد ثلاث شجرات دوالي نقدرها باثني عشر دينارا وثلاث شجرات سرو بمبلغ ثلاثة دنانير فيكون مجموع التعويض العادل عن الانشاءات والمغارتين والاشجار هو مبلغ (١٨١) دينارا .
وقد راعت اللجنة في تقريرها احكام المادة (١٧) منقانون الاستملاك وان التقدير يعود لتاريخ ٩٧٨/٥/١٠

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٣/٢١ .

عضــو	عضــو	الرئيــس
ابراهيم الكردي	سالم القضــاه	مشهــور حسن

شؤون البلديات

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد صالح فليح الخزام نائبا لرئيس بلدية الحمراء .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره (٢٣) تاريخ ٧٩/٢/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائيــة في اربد الموافقة على احداث طريق في القطع (١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩) حوض ٣ البلد من اراضي ساكب والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ ، ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢) تاريخ ٧٩/٣/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقــة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة الجديــدة رقم ت ه/٢٩٢/٧٧/الجديده تاريخ ١٩٧٧/١٢/١٠ والاحكام المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة الظتنيم اللوائية في اربد بقراره رقم (٤٣) تاريخ ٧٩/٣/٦ لتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٠ حوض رقم ١٥ من اراضي المغير ليصبح مناصفة بين المجاورين حسب المخطــط التعديلي الخاص بالتعديل والاحكام والشروط المتعلقة بالتعديل ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ فقرة ٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعــلى قد قرر بقراره رقم ٦٣ تاريخ ١٩٧٩/٤/٩ لتعديل الشارع المار مــن قطعة ارض السيدة صبحية خورشيد في سحاب والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع وضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام السماق/النعيمات رقم ٢ تاريخ ١٩٧٨/٥/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع الذي يمر بقطعتي الارض رقم ٦١ ، ٦٢ من حوض رقم ٤ ام السماق الشمالي بحيث يمر منــاصفة بين القطعتين لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنــاك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في ام السماق/النعيمات خلال المدة السالفة الذكر .

محافــظ العاصمــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
يحيى الموصــلي

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في الشجرة رقم ٣/٢/ /تاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ ، تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها قررت ايداع مخطــط فتح شارع تفصيلي بعرض ١٢ متر على امتداد الشارع المرسم عــلى المخطط الهيكلي في القطعة رقم ٣٤ و ٣ و ٢٥ و ١ من حوض ١٦ المفرقه الشمالي من اراضي الشجرة .

كما هو مبين على المخطط التعديلي المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في الشجرة يحق لذوي العلاقة من لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية اثناء الدوام ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسميه وتقديم اعتراضاتهم باسم رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائيــة في الرمثــا خلال المدة المذكورة معززة المخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

متصرف لــواء الرمثــا بالوكالة
فيصــل خصاونـــه

وتعمل في اسبانيا بنفس الاسم وبالعنوان التالي: —

٢ — الشركة الاسبانية: —

Calls Tuset 8—Barcelona 6—Spain,
Detesa S.A

وذلك لقيامها باستيراد بضائع من اسرائيل واعادة تصديرها بدون ماركات او علامات تجارية.

تاسعا: — حظر التعامل مع الشركة البريطانية للصناعات الدقيقة وهي شركة: —

Intel Corporation (U.K.) Ltd

وعنوانهـــا

Broadfelld House
4 Between Towns Road
Cowley
Oxford ox4 3NB
England:

وسائر فروعها ومصانعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل ومع الشركة الاسرائيلية: —

Y. Kohen ESQ Sci—Tex Co Ltd

بالاضافة الى امتناعها عن الرد عما طلب منها ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٨/٥/١٩٧٩.

عاشرا: — حظر ادخال منتجات الشركة الهندية: —

Poysha Industrial Co. Ltd.

وعنوانهـــا: —

Tiecicon House
— Dr E. Moses Road Bombay—400 011.

من العلب المعدنية:

Tin Containers Including Ots Can

ومكائن صنع العلب، الحاصلة على ترخيص بانتاجها من الشركة الامريكية: —

American Can Co.

المحظور التعامل معها على ان يمنع استيراد هذه المنتجات سواء وردت من الشركة محل البحث او من سائر فروعها اينما وجدت ومن بينها شركتاها الفرعيتان الهنديتان.

— Colridge Ltd.
— Kaira Can Co. Ltd

ومعاملها الكائنة في العناوين التالية: —

— Sewri, Bompay—403 033
— Village, Dighe Thana
— Ghaziabad,
— Mattancherry—Cochin,

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٨/٢/١٩٧٩ لانهـــا تقوم بتلك الصنـــاعة بترخيص من الشركة الاميركيـــة: — American Can Co المحظور التعامل معها

احد عشر: — حظر ادخال منتجات الشركة الهندية: —

وعنوانهـــا: —

Nagpal Petro—Chem Ltd.

— Jolly Maker Chambers No.1
— Office No. 16 First Eloor
— Plot No.227, Nariman Point.
— Bompay—400 021.

من زيوت المحولات والزيوت الخاصة الصيدلانية والزراعية، وزيوت المعادن البيضـــاء سافونات البترولبوم ومركزاتها، زيوت لاغراض التكرير وانتاج الزيوت الاخرى الى البلاد باعتبارها حاصلة على ترخيص بانتاجها من الشركة الاميركية المحظورة: — Witco Chemical وكذلك المنتجات التي تحمـــل اسم الشركة الاميركية السالفة الذكر او علاماتها التجارية، ويسري الحظر على جميع فروع تلك الشركات ايما وجدت ويعتبر هذا الحظر على جميع فروع تلك الشركات اينما وجدت ويعتبر هذا الحظر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٨/٥/١٩٧٩.

اثنا عشر: — اعتبار موضوع الشركة الهندية: —

Diamtrade.

وعنوانهـــا:

— 6 Vireshwar Darshan
— G.B.I. Marg Subhash Road.
— Uilel Parle (East).
— Bombay—57.

وكذلك شركتها الشقيقة:

M/S Harshit Exports

منتهيا الى ان يثبت ان ايا منهما قد امتنعت تعتنا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة مايلي: —

أ — منع استيراد الماس من الشركة الهندية محل البحث او من شركتها الشقيقة وهي السلعة التي ثبت للجنـــة العربية المشتركة في الهند ان الشركة الهندية موضوع البحث تستوردها من اسرائيل، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة الهندية محل البحث او شركتها الشقيقة تستوردها من اسرائيل

ب — في حالة استيراد اية سلعة من الشركة الهندية محل البحث او من شركتها الشقيقة غير تلك المبينة بالفقرة (أ) فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في الهند

ج — على السلطات الجمركيـــة ضرورة التدقيق في البضـــائع المستوردة من الشركة الهنديـــة موضوع البحث شركتها الشقيقة للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقهـــا الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية.

ثالث عشر: — ادراج اسم الباخرة البريطانية:

Seatram Trenion

وسابقا: —

Manchester Vangauard

في القائمة السوداء باعتبارها مؤجرة لشركة (زيم) الاسرائيلية

رابع عشر: — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة النمساوية:

Reiseburo Ruefa G.M.B.H

وسائر شركاتها الفرعية وذلك بعد ان سوت وضعها بمالايتعارض ومبادىء المقاطعة شكلا وموضوعا.

خامس عشر — اعتبار موضوع الشركة الهندية: —

P.B.Jain & Co

وعنوانهـــا: —

Hermes House
M. Parmanand Marg
Bombay—400 004

منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة مايلي: —

١ – يمنع استيراد الماس من الشركة المذكورة وهي المادة التي ثبت للسيد ضابط الاتصال في الهنـــد ان الشركة موضوع البحث تستوردها من اسرائيل وعلى ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للسيد ضابط الاتصال ان الشركة آنفة الذكر اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية المذكورة غير تلك المنوه بها في الفقرة (١) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في الهند .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة موضوع البحث للحيلولة دون دخول ايـة منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية و

ويسري هذا الحظر على شركتها الشقيقة

Dnmondstar

وعنوانهـــا

47—49 Kalbadevi Road

Bombay—400 002

سادس عشر :– منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من ادوات تصفيف الشعر من الشركة الامبركية :–

Emerald Trading Corp. U S A. وذلك لعلاقتهـــا المخـــالفة مـــع الشركة الاميركيـــة :–

H. Goodman & Sons Inc

المحظور التعامل معها .

سابع عشر :– منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من الصمامات على اختلاف انواعها من الشركة البريطـــانية :– Gec Elliott / utomation Ltd وذلك لعلاقتها المخـــالفة مع الشركة الاميركيـــة :– Fisher Controls

المحظور التعامل معها.

ثامن عشر – رفع اسم الباخرة اليابانية (Sun Emerald) من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة بالتعهدات الاصولية بعدم مخالفة مبادىء المقاطعة مستقبلا.

تاسع عشر :– رفع اسم الباخرة القبرصية (Lass) وسابقا Heluan من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالتعهدات الاصولية بعدم مخالفة مبادىء المقاطعة مستقبلا.

عشرون :– منع التخليص على كل ماقد يرد للبلاد من الاجهزة الكهربائية والمنزلية والثلاجات من المجموعة الايرانية :–

Hadiran Croup

وعنوانهـــا :

Ferdowsi Ave

Sadeqhe Ave Tehran

Hadtranduilding

وذلك لعلاقتها المخالفة مع الشركة الاميركية :– Whirlpool co المحظور التعامل معها.

واحد وعشرون :– يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انهـــا شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

اثنان وعشرون :– الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لايجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال.

وزير المالية – الجمارك

محمد الدباس

البنك المركزي الاردني

بيـــان بالموجودات والمطلوبات كما هي عنـــد اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠

الموجـــــودات	دينـــار	دينـــار	دينـــار
الذهـــب			٢٨٨٨٢٧٣٠
حقوق السحب الخاصة			٤٠٥٩٨٧٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل			
نقد وارصدة وودائع	٢٣٥٤٩٥٩٩٠		
ينزل : امانات مؤقتة لمقابلة التزامات جارية	٥٩٥٤٢٥٣	٢٢٩٥٤١٧٣٧	
اذونـــات خزينة		١٧٧٢٢٦	
سنـــدات		٣٥٥٤٩٠٤٠	٢٦٥٢١٨٠٠٣
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية			٨١٠٧٦٢٥
موجودات بعملات اجنبية اخرى			٣٢٧٤٦٠
موجودات بالعملة الاردنية :			
سندات واذونات الحكومة الاردنية		٨٥٧٥٩٧٠	
سلف واسناد مخصومة		٦٩٩٧٨٤٣٦	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		١٢٥٠٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة		٣٣٠٧٠١٧	
اخـــرى		٤٩٧٢٣١٨	٨٨٠٨٣٧٤١
			٣٩٤٧٢٩٤٣٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)			٣٣٩٣٤٤٣٨

المطلوبـــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٢٥٢٠٣٦٥٧٧
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٤٩٨٢٦٩٨	
البنوك المرخصة	٧٧٧٩٥٣٨٤	
الهيئات والمؤسسات	٣٧٨٠٨٠	
اخـــرى	٢٠٠١٨٢٣	١٠٠٥١٥٧٩٨٥
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٣٨٦٢٨
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣٢٩١٨٩١
مطلوبات اخرى		٨٤٩٢١٢٤
راس المـــال		٢٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي العام		٤٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقـــوق السحب الخاصة		١٢٠٩٧٩٥
المخصصات		١٨٣٠٢٤٣٢
		٣٩٤٧٢٩٤٣٢
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٣٣٩٣٤٤٣٨

نائب المحافظ

حسين القاسم

المحافـــظ

الدكتور محمد سعيد النابلسي

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٧٩

صادر عـــن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادى) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي : –

اولا : – تحدد اسعار بيع مسحوق الغسيل (داش واوكي) انتاج شركة الكيماويات الحديثة (كيما) في جميع انحاء المملكة كما يلي :

النوع والتعبئة والوزن الصافي	السعر للمستهلك فلس	السعر للمستهلك دينار
١ • مسحوق غسيل داش في علبة كرتون وزن ٢٠٠ غم صافي	٧٥	
٢ • مسحوق غسيل اوكي في علبة كرتون وزن ٣ كغم صافي	٣٥٠	١

ثانيا : – يحدد سعر بيع مسحوق الغسيل داش المعبأ في اكياس وزن ١٠ كغم صافي من الشركة لتاجر الجملة بـ (٢٠٠ر٣) ثلاثة دنانير ومائتي فلس .

ثالثا : – تستثنى من هذه الاسعار عمليات البيع للدكان الجندي ودكان الامن العام والمؤسسة الاستهلاكية المدنية حيث تخضع للتعاقد الذى يتم مباشرة مع الشركة الصانعة .

رابعا : – يعتبر هذا الامر سارى المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٥/٢ .

خامسا – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين بالوكالة

علي السحيمات

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضي نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبنـاء على تنسيب وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ودائرة الافتاء اقرر منع دخول وتداول المصاحف التالية في المملكة الاردنية الهاشمية وهي : –

١ – نسخ الطبعة المصورة للمصحف الشريف لديوان الاوقاف في بغداد والتي طبعت في بيروت .
٢ – القرآن الكريم المقدم من دار الرشيد دمشق/بيروت .
٣ – القرآن الكريم المطبوع في مطابع الاهرام التجارية القاهرة .
٤ – القرآن الكريم بالرسم العثماني المطبوع على نفقة دار احياء التراث العربي في بيروت
٥ – القرآن الكريم بالرسم العثماني وبهامشه تفسير الجلالين والمطبوع في مكتبة المثنى/بيروت ودار احيـاء التراث العربي /بيروت .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عمان في ١٣٩٩/٩/١٠هـ

الموافق ١٤٧٩/٥/٧ م

مراقب المطبوعات العام

احمد العتوم

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول جميع الصحف والمجلات المصرية ، وذلك اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٨ .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

احمد العتوم

تشجيع الاستثمار

١ – استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم (٧١) تاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجـارة رقم ٦١٥٢/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/٦ وقرر في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي : –

أ – مزرعة نبيل حموده لانتاج بيض الفقيس – اعتبار مشروع انتاج ثلاثـة ملايين بيضة تفقيس سنوياً على اقامته في القطعة رقم (٩) من حوض رقم (١١) من اراضي قرية ام رمان / عمان مشروعاً اقتصادياً مصدقاً ومنحه الاعفاءات المنصوص عليهـا في المواد (١٣، ١٦، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ .

ب – الموافقة على اعتبار طلبات المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

١ – مصنع قوالب الثلج والبوظه لاصحابه الشركة العربيـة للتجارة والصناعات الغذائية الخصوصية المساهمة المحدودة – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣ .

٢ – مصنع البوظه وقوالب الثلج لاصحابه شركة غوشه وحجازي لصناعـة الحلويات والمرطبات – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ .

٣ – مصنع البوظة الافرنجية المشكلة لصاحبه السيد عطا علي محمد عبد اللطيف – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ .

جـ – الموافقه على طلبات المشاريع القائمة التالية : –

١ – شركة بـترا اونكس لاصحابها السادة سعيد سليمان يونس وشـركاه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤ لاستكمال ماكنات واجهزة المصنع .

٢ – شركة اكوامارينا العقبة المساهمة المحدودة لاصحابها السادة سيمون خوري وشركاه – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤ لتأثيث وتجهيز خمة اجنحه وثماني غرف لوم بالأضافة الى احداث غرف لوم بالطابق الأرضي واحداث مطعم وبار وديسكوتيك بدلا من قاعة السينما الملغاه وتوسيع البلاج الخاص بالفندق .

٣ – شركة الالبان الاردنية المساهمة المحدودة – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ لاستكمال آلات واجهزة المصنع .

٤ – مصنع المرمر الرزني – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ والخاص برافعه شوكيه حمولة (٣) طن مع قطع غيارها .

٥ – مصنع التيسير للبلاستيك لصاحبه السيد عبد الجليل احمد الكركي – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ والخاص باستبدال ماكنات جلخ بغيرها مع قطع غيارها .

٦ – مصنع انتاج الورق الصحي الخاص بالتصدير لاصحابه شركة نقل اخوان – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٣ لاستكمال ماكنات واجهزة المصنع .

٧ – فندق عمان/شيراتون لاصحابه الساده سامي صوالحه وشركاه–الطلب المقدم بتاريخ١٩٧٩/٣/١٠ حسب التقرير الذي اعدته اللجنة الفنية المكلفة بدراسة طلبات المشاريع السياحية .

د – تأجيل النظر في التنسيبات المتعلقة بمصنع انتاج احجار القص والجلخ والشحذ لاصحابه شركة محمد خيري العالول وشركاه الصناعية لاستكمال الدراسة بشأنها .

٢ – استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم (٧٢) تاريخ ١٩٧٩/٤/٣ والوارده بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٦١٥١/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/٦ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي :

أ – الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقه ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٣، ١٦، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ :–

١ – شركة مصانع المنتجات الفخارية الاردنية الموافق على اقامته في ماركا .

٢ – مشاريع الشركة السورية الاردنية الصناعات(على ان تتقدم الشركة بطلب لكل مشروع على حده) حيث ان هذه الشركة قد تأسست استناداً الى اتفاق للتعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري الموقع بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية المؤرخ في ١٩٧٥/٤/٦ .

٣ – شركة الاعلاف والدواجن العالمية المساهمة لاصحابها السادة عبد الحي زلوم وشركاه – مشروع نتاج اعلاف للدواجن والمواشي الموافق على اقامته في اليادوده .

٤ – مشروع شركه تصنيع الاخشاب الوطنية المساهمة المحدودة الموافق على اقامته في طريق الحزام – ابو علندا .

ب – الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :–

١ – الشركة الاردنية للري الحديث لاصحابها الساده حازم الحسيني ومعاوية الدجاني وشركاهم – مشروع انتاج خراطيم المياه وتوابعها الموافق على اقامته في قرية الرقيم – سحاب .

٢ – مصنع انتاج رولات بلاستيكة واكياس النايلون لصاحبه محمد علي الكردي – مشروع انتاج رولات بلاستيكية واكياس النايلون الموافق على اقامته في الرقيم .

٣ – مشروع الشركة الاردنية لصناعة الأثاث الاوروبي الموافق على اقامته في مادبا .

٤ – مشروع شركة كونكريت الاردنية لاصحابها السادة سهيل خوري وشركاه لانتاج قطع خرسانية للاسقف وخرسانه مخلوطه وموزونه الموافق على اقامته في صويلح .

٥ – مشروع شركة المقاولات والاستثمارات العالميــة لانتاج جسور اسقف خرسانية وطوب اسمنتي الموافق على اقامته في المنطقة الصناعية بوادي السير .

٦ – مشروع شركة النشاشيبي وعبيني لانتاج الورق المخرم (نماذج مستمره للكمبيوتر) الموافق على اقامته في الرصيفه .

٧ – مصنع القمصان والبيجامات والتريكو لاصحابه شركة ابو شيخه وشركاه للصناعة والتجاره الموافق على اقامته في الرصيفه .

ج – الموافقه على طلبات المشاريع القائمة التالية :–

١ – شركة مصانع الخزف الاردنية المساهمة المحدودة – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/٥ لتوسيع خطي انتاج الادوات الصحيةوالبلاط الصيني .

٢ – شركة مصانع لاسمنت الاردنية المساهمة المحدودة – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ لتوسيع الشركة .

٣ – مصنع البوظه لاصحابه شركة صبحي جبري واولاده الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ .

٤ – فندق جيروسالم هاوس لصاحبه السيد حلمي محمد عاشور الشوا – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ .

٥ – شركة مصانع البلاستيك الاهلي لاصحابها السادة توفيق الطاهر وشركاه الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ .

٦ – شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدوده – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ .

٧ – مصنع البلاط والطوب الاسمنتي لاصحابه شركة صغير التجارية – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢ .

٨ – مصنع اسقف وجدران وادراج البيوت الجاهزة لاصحابه مؤسسة صبري فرح للتصنيع – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

٩ – الشركة الاردنية لصناعة الجير والطوب المساهمة المحدودة – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ .

١٠ – فندق حدائق الاردن لصاحبه السيد عبد الرحمن الخطيب – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠

١١ – الشركة العربية لصناعة الالمنيوم المساهمة المحدوده – الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠.

د – اعادة التنسيبات المتعلقة بشركة الصناعات البلاستيكية الفنية تيبكو الى لجنة تشجيع الاستثمار لاعتبار مشروع هذه الصناعة مشروعاً اقتصادياً مصدقاً .

المحامون الشرعيون

دفع كل من السيدين محمد صبري محمد علي واديب لطفي عبوشي رسم المحاماة الشرعية عن سنة ١٩٧٩ .

الاعلانات

اعــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة اهالي كفر رمان كجمعية عاديــة تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيــة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعـدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من الاول من شهر ايار لعام ١٩٧٩ .

وزيــــــر
الداخليــــة
سليمان عرار

اعــلان

لتسجيل جمعية تعاونية

يعلن بأن جمعية خالد بن الوليد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان قــد سجلت تحت رقم ٨٥١ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعــة من نظــام الجمعيات التعاونيــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليـوم الثــامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٧٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قريــة الحسينية للاحياء رقم (١ و ٢) من حوض رقم (١) قد علق بدائرة تسجيل اراضي الكرك بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٤ . فعلى كل من يــود الاطلاع على الجدول المذكــور مراجعة المحلات المبينــة ادناه وان كان لــه اعتراض عليه ان يقدمه وفقــا للمادة (١٢) من قانــون تسوية الاراضي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
دائرة تسجيل اراضي الكرك .
مختار قرية الحسينية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المتعلقة بتفويض القطعة رقــم (١٣٨) من الحوض رقم (١) حي (٢) من اراضي خو . وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بــدري الملقــي

اعــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المتعلقة بتفويض القطعــة رقم (٤٧٠) من الحوض رقم (١) حي رقم (٢) من اراضي خو . وسيحال الموضوع للجنة المذكــورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقي

اعــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات ميناء العقبة مدة تزيد عن سنه وانه تبعا للملك واستنادا لاحكام المادة (٥٩) فقره أ من قانون الجمارك والمكوس رقــم (١) لسنة ٩٦٢ فسيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي اسبوع من تاريخ هذا الاعلان .

مديــر جمرك العقبه
بهــاء الدين صلاح

اسم الباخرة	التاريخ	البوليصة	الماركة	العــدد	المحتويــات
Strathnairr	٩٧٧/٧/٥	Hull ٥٤	s.c.e.a A.B.S, ٢٥	١٥ طرد	مواد اسفلتيه

مأمور مستودع الرواتد الجمركي
محمد عبد الله خميس

مأمور مستودع الميناء
يوسف جرادات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد على ثلاثة اشهر ،لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك و المكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

كشف البضائع المرسلة الى جمرك عمان

رقم البوليصة	عدد الطرود	التـــاريخ	المنـــافست	المحتويـــات	العنـــوان
٨٩٤٣٣٩٨١	٣	٧٨/٧/١١	٤٨١١	١٥ علبة مبيدات حشرية	ش . مدكو للتجارة ت ٢٤٩٠١ بسام الخضراء
١٣٢٨٧٤٢٢	١	٧٨/٧/٢٨	٥٢٨٠	محول كهربائي فيوزات كهـــربائية عدد (٨)	بلا عنوان
٦٧٤٤٢٤	١	٧٨/٧/٢٨	٥٠٣١	عينات زجاجات فارغة عدد ٤	ش . النسر للتقطير
٦٧١٣٨٦٢	١	٧٨/٧/١٧	٤٩٩٨	قضبان لحام اكسجين	يوسف كركر ص.ب ٦٥٤٠
٨٧٩٣٢٦٢٢	١	٧٨/٧/١٢	٤٨٦٤	عينات قوالب احذية عدد ٢	احذية الانوار ص.ب ١١٩٣
٧٧٨٨٩٨٤٠	١	٧٨/٧/٢٨	٥٢٨٥	(٣) قواعد وحوافظ نيون زجاجية	رجاء السفري ص ب ٤٧٩
٢٨٣١٤٣٠	١	٧٨/٧/٢	٤٦١٨	قطعة غيار مضخة ماء	البنك الاهلي .ش.انكو
٧٥٨٠٨٥٦	١	٧٨/٧/٤	٤٦٧٠	٧٥ كتاب تعليمي مختلفة	نايف عبد الله النوايسه
٧٥٨٨٣٨٣	١	٧٨/٧/١١	٤٨١٣	٣٠٠ كتاب تعليمي مختلفة	بلا عنـــوان الطرد ضمن ثلاثة طرود
٢٠١٧٧١٣	١٣	٧٨/٧/١٧	٤٩٩٣	شدات وصل مواسير معدنية	بلا عنوان
١١٣٠٠٦٢٣	١	٧٨/٧/١٨	٥٠١٤	(٨) زجاجات مشروبات روحية	«
٣٢٨٧٦٢٠	١	٧٨/٧/١١	٤٨٢٨	قطعة غيار ماكنات	«
٢٩٨٩٧٩٢	١	٧٨/٤/٢٩	٢٨٩٥	تخت مجوز خشب	«
٢٠٧٥١٥٤٥	٤	٧٨/٤/٣٠	٢٩٠٥	٤ فردات كاوتشوك تركتور زراعي	«
٢٣١٦١٠١	١	٧٨/٤/٣٠	٢٩٠٨	عوازل من اسفنج خلوى على شكـــل صفائح قياس متر × ٢٥ سم عدد ١٦٠ مرابط ٢٠ برغي ١٢ سوامين ١٢ كـكيت ٣ قطع مختلفة ٢٣ ترمسات اغطية كنديشن ٢	اسماعيل البلبيسي البنك العربي ت ٢٣٤١٥
١٣٩٥٣٨٣٣	١	٧٨/٤/٦	٢٢٩٣	٢٢٥ ركبة حذاء بلاستيك	بلا عنوان
٧٥٥٧٥٣٥	١	٧٨/٥/٢١	٣٤٣٤	اربع مناظر طبيعية	معين محمد سلامة ص.ب ١٧٤
٨٦٠٠٥١٥٠	١	٧٨/٥/٢٨	٣٨٤٠	عينة بطانية عدد ١	نجيب بلبيسي ص.ب ٢٤
٢٧٠٨٥٦٥	١	٧٨/٥/٢١	٣٤٢٥	قطع غيار كهربائية ٥٥ قطعة	بلا عنوان
١٣٤٧٣٦٢٦	١	٧٨/٥/٢٩	٣٦٧٤	عينة حذاء رجالي عدد ١	«
٢٩٣٦٤٣	١	٧٨/٦/٣٠	٤٥٣٥	هيكل تخت معدني مفرد	«
٢٤٨٦١٢٠	١	٧٨/٦/٢٣	٣٧٣٧	ماكنة حراثة زراعية	«

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعـــة المبينة بالكشف الموفق قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

تاريخ الوصول	صاحب العلاقـــه	رقم الكشف	تاريخـــه	العـــدد	المحتويـــات	ملاحظـــات
٧٧/٢/١٩	مكتب الاردن للتجارة والكمسيون	٩٢٢٥٧		١	خيـــوط	
٧٧/٢/٢٣	محمد محمود ابوحلتم	٩٤١٧٩	٢/٢٠	٥٩٩	غســالات	نظم معامله ولم تنجز
١٩٧٧/٤/٩	فؤاد ووليد جمعه	٩٦٦٢٥	٤/٦	٢٥٦	تلفزيونـــات	
٧٧/١٢/٢٢	بنك القاهره عمان	٥٥١٤٢	١٢/٢٢	٣٥٠	صناديق مطاطية	
٧٨/١/٢٣	بنك القاهره عمان	٥٥٢٩٧	٧٩/١/٢٣	٨٤	صفائح كاوتشوك	نظم معامله ولم تنجز
٧٨/٣/٣٠	محمد ابو حلتم	٩٩٥٥١	٧٩/٣/٢٩	١٧	غســالات	نظم معامله ولم تنجز
٤/١٩	شركة النبر وشركاه	١٠٠٦٦٤	٤/١٨	١	مصنوعات بلاستيك	
٥/٢٠	احمد خليل	١٠١٧٩٦	٥/١٧	٤٠٠	رمل ناري	
٧٨/٦/٢٤	سعيد خلوف	١٠٥٢٣٠	٦/٢٤	١٩٨	ثلاجات	نظم معامله ولم تنجز
٧٨/٧/٨	شاكر خرفان واولاده	١٠٥٩٧٢	٧/٩	٢٨٦	بسكوت محشي	نظم معامله ولم تنجز
٧٨/٧/٨	بشاره فاخوري	١٠٩٢٩٣	٧/٥	١	سياره بك اب موديل ٧٥	
٨/١٠	الشركة الاردنية للشحن	١٠٨٣٢٢	٨/٨	٥٠٠	رمال ناريه	
٨/١٧	شركة شاهد وشركاه	١٠٨٨٢٢	٨/١٦	١٩٢	مفروشات ومستلزماتها	
٨/٢٤	شركة شاهد وشركاه	١١٠٢٣٤	٨/٢٣	٦٧	اثاث	
٨/٢٧	شركة شاهد وشركاه	١١٠٣٨٤	٨/٢٦	١١٠	مفروشات	
٧٨/٩/٧	البنك البريطاني مؤسسة علي السيد	١١٠٨٩٦	٩/٦	١١	مخارط وتوابعها	
٩/١٦	شركة شاهر	١١٢٢٩١	٩/١٤	٣٦٢	مفروشـــات	
١٠/٥	بنك القاهره عمان	٦٦٥٠٢	١٠/٩	١٦	شكل للاحذيه	

تاريخ الوصول	صاحب العلاقـة	رقم الكشف	تاريخـه	العـدد	المحتويـات	ملاحظـات
١٠/٧	بنك القاهره عمان	٦٦٤٨٥	٦/٣٠	١٧٢	قرعان للاحذيه	
١٠/٧	بنك القاهره عمان	٦١٥٠٣	١٠/٢	٨٠	قرعان للاحذيه	
١٠/١١	شركة الزهراء	١١٢٧٤٠	١٠/١٠	٤٠	احذيه	
١٠/٢٥	بنك انترا شركة الزهراء	١١٣٤٤٠	١٠/٢٤	١٠٠	احذيه	
١٠/٢٦	رمضان عرابي	١١٣٤٩٤	١٠/٢٥	٢٩٢	مصنوعات نحاسيه	
١١/٦	رمضان عرابي	١١٦٠٥٥	١١/٥	٢٥١٥	بورسلان	
١٢/٢	مؤسسة مالك للتجارة	١١٦٩٧٣		٢٧٣٠	عصير فواكه	
١٢/٢	شركة سان روك	١١٦٩٤٧	١١/٢٩	٢٩٢	مفروشات	
١٢/٣	مؤسسة علي السيد البنك البريطاني	١١٦٩٩٧	١١/٣	٣	مخارط	
١٢/٧	شركة الزهراء الصناعية	١١٧١٨٨	١٢/٦	١٠٠	احذيـه	
٢/١٠	محمد محمود ابوحلتم	١١٧٢٩٠	١٢/٩	٢١٦	ثلاجـات	
١٢/١١	شركة ياسين	١١٧٣٤٤	١٢/١١	٥٣	صفائح المنيوم	
١٢/٢١	شركة فنادق ومطاعم سان روك	١١٧٧٢١	١٢/١٠	٢٥٥	مفروشات	
١٢/٢٤	شركة الزهراء للصناعة والتجارة	١١٧٨٥١	١٢/٢٣	١٠٠	احذيـة	
١٢/٢٥	شركة حسونه التجارية	١١١٢٣١	١٢/٢٤	٧٥٠	شباشب بلاستيك	
٧٨/١٢/٣٠	محمد محمود ابوحلتم	١١٨٠٠٨	١٢/٢٧	٢١٦	ثلاجات	
٧٩/١/٨	مؤسسة زهران التجارية	٦٣٠٣٢	١/٨	٥٨٣	ثلاجات	نظم معامله ولم تنجز
٧٩/١/١٣	مؤسسة زهران التجارية	٦٣٠٣٤	١/١٣	٧٣	ثلاجات	نظم معامله ولم تنجز
٧٩/١/٢	شركة جبسون التجارية	١١٨٧٢٤	١/١٨	٢٣١	برادات	
٧٩/١/٢١	محمد محمود ابو حلتم	١١٨٨٠٠	١/٢٠	١٩٨	برادات	
٧٩/١/٢٩	مؤسسة خورما التجارية	٦٣١٩٤	١/٢٢	٢٢٤	سجاد	
٧٩/٢/٣	المؤسسة التجارية الوطنية	١٢٠٢٤٤	٢/٢	٤٨١	مماسح	
٧٩/٢/٣	وليد ناصر جرار	١٢٠٢٥١	١/٢	٦٨٥	غسالات	

اعـــــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفـع المبالغ المطلوبة منهـم لحساب التزامـات البعثات العلميه المبينة ازاء اسم كل منهم الى صندوق مالية محافظـة اربد خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية :

وزير الماليـة

اسم المبعـوث	اسم الكفيل والعنـوان	مبلغ الالتزام فلس	مبلغ الالتزام دينار
بريخان علي نيازى التـل	عاطف علي نيازي التل	١٠٥	٦١٧
حسن محمد وحش	ذيب حمد غنام الصبيحى	٥٠٠	٢٠
فتحيه اديب عوض مناع	ابراهيم محمد الزيتاوى		١٠٤٠
عرسان حسين عرسان	علي مفلح الروسان	٣٧٠	٨٥١
هوزان احمد محمد تهتمونى	احمد محمد تهتموني		١١٢٣
محمد جاسر حسن رواشده	حسين محمد مطلق المصطفى	٦٧٠	٥١٤
رعد خليل عازر	خليل جريس عازر	٥٩٠	٥٥٩
علي احمد ابراهم اسماعيل	محمود عبد الوهاب الاسمر وحمدى عناب	٧٦٥	٦٣٧
احمد علي عبد الفتاح	قاسم محمد عبد الفتاح هياجنه		٦٤٠
ابراهيم مصطفى ابراهيم ابو خليل	محمد سعيد عوض بلعاوى		٨٩١
علي محمود عوض	محمد مصطفى المعاني	٧٠٠	٦٢٠
عبد القادر شريف عبد الله	محمد خير النابلس	٩٩٠	٥٧٩
انعام محمود الرشيد القاسم	محمود الابراهيم	٥٠	٨٠٥
منوى حسين محمد الروسان	حسن محمد الروسان	٤٥٠	٧٨٨
صفيه محمد محمود ابو فطمه	اكرم عبد الرحمن شاهين	٢٧٧	٥٧٨
فتنه محمد رضا الباشا	سميح حسن عبد الحميد الحجاوى	٨٩	٢٨٩
حسين رجا عبد الله القطراوى	رمزي عبد الله قطراوى		٢٥٠
عبد الله خلف محمد محمود	خلف محمد كنعان	٦٦٠	٥٧٠
محمود احمد محمود العويس	حسين امين ابو جبل	٤٤٠	٧١٢
منى تهوين محمد مرزوقه	تهوين محمد ابراهم مرزوقه		٥٨٢
عوني عزت فلاح موسى قبلان	فلاح موسى سليمان القبلان		٥٩٢
عاهد محمود احمد الوقفي	احمد عمر عوض الوقفى		٥٦٦
صالح احمد حسين عبد الوالى	احمد حسين عبد الوالى		٥٤٢
حسين عوض الرفاعى	عوض رفاعي حتامله		١٤٠٠
محمد توفيق احمد يوسف	توفيق احمد يوسف ويونس سعيد مطر	٨٠	٤٥١
محمد امين محمد نهار	سالم نهار الروابده	٢٠٠	٢٣٨٩
عاطف علي عيد احمد	راشد عقيل محمود حمساشا		٨٦٣
رضا احمد مطلق	احمد مطلق المصطفى		٦٠٤
عبد الغفار قاسم محمد المفلح	محمد مفلح الطبيشات	٥٩٥	١٢٣٢

اسم المبعــوث	اسم الكفيل والعنوان	مبلــغ الالــتزام فلس	دينار
حسام سويلم سويلم الريحاني	هاني الريحـــاني	٣٠٠	٦٣٣
السيده نايفه محمود غالي فاعور	السيد خالد حسن فاعور		٦٠٠
السيد محمود عارف القبلان	بـــلا	٩٧٠	١٤٦
الساده شركة الوشاحي للتعهدات	بـــلا	٨٦٩	١٠٨٣
الساده شركة محمود نهار ونمر جابر	بـــلا	١٩٥	٢٢٥
السيد علي محمد علي مطلق	بـــلا		٥٠٠
الدكتور رخاء او العسل	بـــلا	٦١٥	١٣٢
السيد حسان احمد حسن حمدان	احمد حسين حمدان عبابنه	٢٥٠	١٣٤
السيد محمد خضر ذيب	السيد عبدالرحيم ذيب الصبيحي		٢٥٠
السيد يحيى فوزي سعيد عبد الرحمن	السيدين فوزي سعيد وسالم الرشيدات		٣٧٥
السيد نصري داوود ابراهيم الشيخ	السيد سلامه سعيد الملاح		٣٩٦
السيد زياد محمد سعيد مصطفى	السيد محمود عبد اللطيف عبد الكريم		٢٥٠

مطالبات

نص المطالبة

يطلب من السيد حنا يوسف اوند من سكان عمان مبلغ وقدره (١٢٠٢) دينارا و ٥٠٠ فلس استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائيه الصادر بحقه بالقضية الجمركية رقم ٩٧٨/٤٨٣٩ المنظمة بمركز جمرك عمان والمكتسب الدرجـة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع هذا المبلغ لمديرية القضايا بهذه الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد تتعرض اليها .

وزير المالية/الجمارك

نص مطالبــة

يطلب من السيد محمد شريف مبارك من عمراوه/محافظة اربد مبلغ وقدره (٥٠) خمسون دينارا استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بحقه بالقضية الجمركية رقم ق ص/٦١/٩٧٨ المنظمة بمركز جمرك الرمثا والمكتسب الدرجه القطعية. فعلى المذكور المبادرة الى دفع هذا المبلغ لمديرية القضايا في وزارة/الجمارك خــلال ستين يوما مــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد تتعرض اليها .

وزير المالية/الجمـــارك

اعلان تبليغ مطالبة

يطلب من المذكورة اسماؤهم المبالغ المدرجة ازاء كل منهم وعلى المعنيين القيام بدفع ماهو مطلوب منهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات التي قد يتعرضون لها والمنصوص عليهـا في قانون تحصيل الاموال الاميرية.

وزير المالية/الجمـــارك

اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
شركة فحاوي ورباطه	٨٢٠	٣١
الشركة الصناعية التجارية الزراعية	٥٢٠	١٢٧٩
شركة وهبة تماري	٤٠٠	٢٤٠
غالب شاكر بشارات		١٠٦
محمد عادل الاصبحي كتوره	٩٢٠	٢٥
الشركة التجارية الفلسطينية	٠٦٠	٣٨٠
عادل ابو وقر	٢٨٠	٥٩
وكالة شامي الهندسية	٣٠٠	٢١
جمعية موظفي الصيدليات	٦٦٠	٣٠
الشركة الاردنية للاعلاف	٤٦٠	١٠٥٠
شركة كباج العالمة	٨٤٠	٣٥٩
الشركة الشرقية	٦٢٠	٢٢
شركة الرافد التجارية	١٦٠	٢٤
الشركة الاهلية لمواد البناء	٣٠٠	١٧٩
جمال ابو لبن	٨٠٠	٥٥
عبد الله حسين الزعبي	٠١٠	١٣٤
وائل راضي عبد الهادي	١٥٠	٨٠٦
شركة التوكيلات لتوريد المعدات	٨٠٠	١٩٧
احمد ابو الريش	٤٠٠	١١٣
مستودع ادوية الكردي		٨٢
مصطفى حمد شقير	٦٠٠	١٠٨
محلات الياس البخيت	٦٠٠	٣٤
علي سليم اللبابيدي	٥٠٠	٧٠
شركة النسيج للصناعة والتجارة	٩٨٠	١٦٦
سميح الحولي	٦٦٠	١٣٣
شركة وهبه تماري	٨٦٠	٣٧٢
شركة وهبه تماري	١٨٠	٥٩٦
شركة التموين العالميه	٨٤٠	١٣
شركة كباج العالمية	٥٦٠	١٧٢
بسام رياض المفلح		١٢٠٦٠
سليم ابو خضر		٢٣
شركة حسين صيام	٩٠٠	٢٢٩
بنك القاهره		٩٦
شركة عبده نقاوه	٩٢٠	٢٥
شركة كباج العالمية	٣٢٥	١٧٣
صبحي سلطان	٦٠٠	٣٤
شركة كباج العالميه	٩٠٠	٧٢
شركة المواد العمرانيه		٤٤
شركة مصطفى خرفان	٤٦٠	١٣١

اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
نمر رجب خشمان	٤٤٠	٤٦
الحاج امين شاكر العسكر	٤٣٠	١١٩
علي ابو كلام	١٤٠	١٧٥
حسين ابو هيوى	٣٨٠	١١١
محمود كمال قطان	٢٠	٢٧
شركة حزاوى التجارية	٧٠٠	٤٢
مؤسسة الجمل للتجارة والمقاولات	—	٠٠
عيسى الملك وزكريا الصفدي	٥٠٠	٢٦٠
علي سليم اللبابيدي	٣٢٠	٦٨
شركة بلانوم اليوغسلافية	٢٠٠	٥٥
شركة المواد العمرانية	٣٦٠	٩٥
شركة خرفان اخوان	١٨٠	٦٥
احمد محمد الخطيب		١١٧
شركة عطيه وزيتون ومسعد	١٦٠	٢٠
حيدر ماضي	٩٠٠	١٠
عطيه وزيتون ومسعد		١٠
الشركة الاردنية للمواد الغذائية	٨٢٠	٥٢
شركة جعفر بن ابي طالب	٩٠٠	٤ ٤
عارف سعيد الخطيب	٥٨٠	٩٩
شركة انراكون		٩٠
عيسى محمد خليل الجيلاني		١١٤
الشركة العربية للتجارة والهندسة	٤٢٠	١٨
شركة المواد العمرانية	٧٠٠	٧٨
شركة مصانع البا الاردنية	٤٠٠	٤٢
عبد سليم سليمان العمد	٤٠٠	١٧
موريس مطر وعبد رسلان	٩٦٠	٨٣
الشركة الصناعية التجارية الزراعية	٢٠٠	١٥٤
شركة بخيت للمفروشات	٨٠٠	٦٤
شركة مصانع البا الاردنية	٢٠٠	١٦
رفيق البرغلي	١٢٠	٣٧٥
صقر خرفان	٦٠٠	٦٢
مصطفى خرفان	٢٧٢	٤٧
شركة رافيا الصناعية	٥٠٠	٢٣٧
وكالة شامي الصناعية	٤٨٠	٢٠
شركة هانيول انترناشيونال		٦
شركة التجهيزات الزراعية		٨٠
شركة المعدات والالبان الانشائية	٢٨٠	١٤٢
شركة البيت السعيد	٤٤٠	٧

اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
شركة نقل اخوان	٣٦٠	٢٨
شركة التموين العاليه	٠٦٠	٧٧
صبري فرح	٦٠٠	١١٢
صقر خرفان	٦٠٠	٨٢
شركة النهضة العمرانيه	٨٥٠	٣٢
مصطفى خرفان	٩٠٠	٤٥
سليم عبد الجواد	٦٠٠	٩٩
الشركة العربيةللمواد الغذائية	٥٠٠	٦٧
ابراهيم عباس احمد يوسف	٦٠٠	٥٨
محمد عبد الرحمن ابو صافي		٦
زيد حسن قطيشات		١٥
هاني ابو الراغب		١١٥
صبحي عبد الرحمن ابو السيد	٨٠٠	٣٠
معامل كازوز الشرق	٥٢٥	١١٤
غسان سهيل زكا		٣١
نبيل بنوت	٦٨٠	٥٥
حمدي قاسم نصار		٥
عبد الفريد دنديس	٢٠٠	١٧
عبد الفريد دنديس		١٠٠
وهبه تماري	٨٠٠	١٨٠
الشركة الحديثه للديكور	٨٠٠	٣٩
عبد الرحمن الطرزي	٧٦٠	٣٣
شركة الامين للوكالات التجارية	٤٤٠	٤٧
عبد الرزاق ابراهيم المراعبه		٣٤
عمر سليم المحيسن	٧٤٠	٢٩٥
نزار الفيومي	٣٠٠	١٢
حسين صيام	٠٢٠	٥
حمد ابو الريش	٨٠٠	٣٧
محمود وخالد عبد الله	٢٤٠	٢٥
شركة رجب هنيه	٩٠٠	٧٢
نقولا ابو خضر	٩٠٠	٦
الدكتوره سها قسوس حدادين		٢٩
الشركة التجارية الاردنية	٩٤٠	١١٢
منير يوسف عبد الله		٣٢٠
عمر المحيسن	٧٨٠	١٢٣
الشركة التجاريةالاردنية المحدودة	٦٤٠	٩٣
شركة المواد العمرانية		١٧٢
سعيد العبسي	٥٤٠	٤٤
شركة مكتب الاردن للتجارة	٦٠٠	٣٣
شركة محمد علي المحتسب	٦٢٠	٤٦
وكالة شامي الهندسية	٦٠٠	٢٣٤
رجا شحاده جوده		١٤
فالح محمد فالح		١٧
مدحت ذياب الجربان		١٤
علي محمد حسين القرفه		١٤
الشركةالاهليةللتجارة/ رؤوف منعم		٩٨٠
شركة معشر ابناء عم	٦٠٠	٤٥
صدقي ضادق الامام	٨٠٠	١٩
سعيد السيد خلوف	٧٥٠	٦٠
شركة مصانع الاسفنج العربية	٥٦٠	٢٧٩
عبد الرحمن احمد البابا		٨

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمةبداية عمان

الى المتهم بيرند كارل ليني/غير مقبوض عليه

صادر بالقضية الجزائية رقم ٩٧٩/٦٠

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اتسليم نفسك الى السلطات القضائيةلمحاكمتك عن تهمة تزوير استعمال المزور خلافاالاحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من العصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوي ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة بداية معان في القضية الجنائية رقم ٧٨/٧

الى المتهم : الحدث اكرم طايل خضر / من الرمثا وسكانها ء

عملا بأحكام المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك لمدة عشرة ايـــام من تاريخ نشر هذه القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لاحكام المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات . واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجـــه العدالة ، وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامـــة اي دعوى ، ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

قراراً صدر في ١٧/٤/١٩٧٩ .

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم يوخني بلك جيرهارد بهودش / الماني الجنسية ومجهول الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٩٧٩/٦٠

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة تزوير واستعمال مزور خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المـــدة تعتبر فارا من وجـــه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه.

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى جواد عريضة / جرش استراحة جرش السياحية / مجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينه مبلغ ١٠ دنانير و ٣٣٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى فايز عريضه / من جرش استراحة جرش السياحية / ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ١٠ دنانير و ٣٣٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى علي فالح المغربي / سكان سحم الكفارات ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٥ دنانير و ٧٤٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء المباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : وضاح زكي فريد يعيش / يقيم في ابها وليس له محل اقامة في الاردن .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الاحتيال المسند اليه الملك تقرر في ١٩٧٨/١٠/١٤ الحكم بحبسه مدة خمسة اشهر وغرامة عشرين ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ١٩/٠٣/٩٧٨ حتى ١٩٧٨/٦/١١ حكماً بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : جريس حنا المطالبه رشماوي / من بيت ساحور .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الاحتيال المسند اليه الملك تقرر في ١٩٧٨/١٢/١٠ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٩٧٧/٢/١٩ حتى ١٩٧٧/٣/٨ حكماً وجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عبد العزيز محمد عبد العزيز / مصري الجنسية وجرى ترحيله من البلاد .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه الملك تقرر في ١٩٧٨/١٢/٢٥ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم حكماً غيابيا قابلا للاستئناف .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى ابراهيم محمد ابراهيم الحانوتي / مخيم سوف ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ١٢ دينار و ٨٠٥ فلسات المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد رجا شحاده / فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه للملك تقرر في ١٩٧٨/١٠/٣١ الحكم بحبسه مدة وضعه بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : فوزي عبد المعطي سعيد الغصين / فار من وجه العدالة.

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الافتراء المسند اليه الملك تقرر في ١٩٧٨/١٠/٤ الحكم بحبسه مدة وضعه بالاشغال الشاقة مده ثلاث سنوات والرسوم حكماً قابلا للاستئناف واعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد مطيع عبد الحميد حسونه / فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التزوير واستعمال مزور في ١٩٧٨/٨/٣٠ الحكم بحبسه مده وضعه بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : اسامه الصغير / فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه للملك تقرر في ١٩٧٨/١٠/٣١ الحكم بحبسة مدة وضعه بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم حكما غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صادر من محكمة جنايات عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد احمد صالح مقداد / فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم تزوير واستعمال مزور المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٨/٨/٣٠ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صادر من محكمة بداية جزاء معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد نذير صالح كيال – سوري الجنسية – ومجهول محل الاقامة حاليا .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التسبب بالوفاه المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٨/٨/٣٠ الحكم بحبسه مدة ستة اشهر مع الرسوم محسوباً له مدة توقيفه مـــن تاريخ ٧٨/٤/١ – ٧٨/٤/١٢ حكماً بحـــكم الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صادر من محكمة بداية جزاء معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد علي خالد رجب عيسى ، من الخليل اصلا ، ومجهول محل الاقامة حاليا .

ثبت بالأدلةالواردة مجاسرةالظنين لارتكابه جرم عرض رشوه لم يلاق قبولا المسند اليه لذلك تقرر في١٩٧٨/١/٢٢ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر وتغريمه عشرة دنانير وتضمينه الرسوم دينارين و ٤٥٠ فلس محسوباً له مدة توقيفه مـــن تاريخ ٧٦/١١/٨ – ١٩٧٦/١١/١٥ حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صادر من محكمة بداية جزاء معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : صالح احمد عليان من الطفيله وسكانها سابقاً ومجهول محل الاقامة حالياً .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٨/١٢/١٧ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة مع الرسوم ٥ دنانير و ٢٨٠ فلس محسوباً له مدة توقيفه من تاريخ ٧٦/١٠/١٩ – ١٩٧٦/١١/٣ حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صادر من محكمة بداية جزاء معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : علي ارحيل حامد البلوي – سعودي الجنسية – يسكن تبوك بالسعودية .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التسبب بالوفاه المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٨/٩/٢٦ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة مع الرسوم ٥ دنانير و ٢٨٠ فلس محسوباً له مدة توقيفه من تاريخ ٧٧/٥/٢٤ – ١٩٧٧/٦/٥ حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صادر من محكمة جنايات معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : ١ – وولف جانج ستانجر – من هولندا – فار من وجه العدالة ٢ – هاز دي فاير – من هولندا فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقه المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٨/١/٣١ الحكم بوضع كل منهما مدة ثلاث سنوات بالأشغال الشاقة مع الرسوم واخضاع أموالهما للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب على ان لا تسلم اليهما او الى مستحقيها من بعدهما الا بعد سقوط هذا الحكم . حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صادر من محكمة بداية جزاء معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عاطف فهيم جخيدم يوسف – مـ–ن المنسي – قضاء حيفا – سكان مخيم الحصن سابقا – ومجهول محل الاقامة حالياً .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقه مكرره مرتين المسند اليه لذلك تقرر في١٩٧٨/١٢/١٧ الحكم بحبسه مدة ستة اشهر مع الرسوم دينارين و٦٤٠ فلس محسوباً له مدة توقيفه من تاريخ٧٦/١٠/١٩–٧٦/١١/٣ حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صادرة من محكمة بداية جزاء معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : فلاح شحاده مهنا الصبادي – من عجلون – مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقه المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٨/٣/٢٦ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة مع الرسوم محسوباً له مدة توقيفه من تاريخ ٧٦/٦/٢٧–١٩٧٦/٧/١٠ حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : رجا عايش جمعه البلوي – سعودي الجنسية عمره ٥٥ سنة – مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم التسبب بالوفاه المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٨/٥/٣١ الحكم بحبسه مدة ستة اشهر مع تضمينه الرسوم والضريبة الاضافية ديناران و ٦٤٠ فلس حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

علم وخبر تبليغ

صادر من محكمة استئناف عمان

الى المستأنف عليهم المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

المستأنف – مدير الأحوال المدنية يمثله زياد تيسير شرايري منتدباً من النائب العام بموجب امر الانتداب رقم ٦/٣/خ/ص/٨٦ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢ .

المستأنف عليه	القرار المستأنف
موزه مصطفى سلامه	قرار قاضي صلح حقوق عمان رقم ٧٨/٣٩٠٩ تاريخ ٧٨/٨/٢١
فايز صالح عمر دراغمه	" " ٧٨/٣٦٣٨ تاريخ ٨٧٨/١٠/٤
عبد الحميد علي مصطفى الحاج محمد سالم	" " ٧٨/٤٠٥٧ " ٩٧٨/٩/٢٨
صبحا ابراهيم ابراهيم عياد	" " ٧٨/٣٩٦٥ " ٩٧٨/٨/٩
يسرى صابر محمد الحاج مرزوق	" ٧٨/٣٦١٤ " ٩٧٨/٧/١٢
خديجه محمود محمد عليان	" " ٧٨/٣٣٢٩ " ٩٧٨/٦/٢٩
سالم عيد محمد القرب	" " ٧٨/١٩٦ " ١٩٧٨/٧/٥
بسمه محمود خليل يوسف سرحان	" " ٧٨/٤٢٦٣ " ٩٧٨/٩/٢٨
عواطف علي عيد يغمور	" " ٧٨/٣٨٩٨ " ١٩٧٨/٨/٨
علي عثمان خليل	" " ٧٨/٤٦٣٧ " ١٩٧٨/٩/٢١
صديقه محمد عبدالفتاح ابو شرخ	" " ٧٨/٣٨٤٠ " ١٩٧٨/٧/٨
عيسى موسى سليمان القطاوي	" " ٧٨/٣٤٩٦ " ١٩٧٨/٧/٥
فاطمه عبد الله محمد هاشم	" " ٧٨/٣٩٣١ " ١٩٧٨/٧/٥

حيث ان القرار المستأنف في غير محله فاني استأنفه ضمن المدة القانونية للأسباب الآتية :–

١ – أخطأ قاضي الصلح في النتيجة التي توصل اليها خلافاً لاحكام القانون .

٢ – اخطأ قاضي الصلح بقيد المستأنف عليه في سجلات المواليد في دائرة الاحوال المدنية مع ان للمستأنف عليه قيد ولاده سابق

لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة اطلب :–

١ – قبول الأستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونيه

٢ – قبول الأستئناف موضوعاً وفسخ الحكم الصلحي ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف والعاب المحاماه

المستأنف

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء اربد الى السادة المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

الاسم	الحكم
محمد تركي ابراهيم	الحبس سنه والغرامة خمسين دينار والرسوم
حسين محمد فارس الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد العوض المومني	"
فتحي عبدالله حسن مومني	"
زقيان عواد طعيمان	مابة فلس والرسوم
عيسى صالح صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد صلاح	"
هيثم فؤاد هزاع	تقديم تعهد شخصي لضمن حسن سيرته وسلوكه
عبد الله خالد دياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلدون احمد الخالد	"
سعد عوض حسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد ابراهيم عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا الله فوزي عبد الله	حبس اسبوع والرسوم
علي محمد صالح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نعمان حسين ابو همام	الحبس سنه والغرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان محمد احمد ملحم	"
محمود خليل محمود	غرامة نصف دينار والرسوم
خالد محمد علي زكريا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد مرعي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن ابو غنيم	"
محمود ابراهيم فارس	"
محمد علي شهاب	غرامة ثلاثة وثلاثون دينار والرسوم
حسن سالم شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض علي احمد	"
تيسير عبد الحميد محمد	"
احمد حسن بولس	"
سالم احمد عبد القادر	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
شفيق علي خالد يونس	تقديم كفالة حسن سلوك بمبلغ مائة دينار
صايل مرزوق سالم ابراهيم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
زياد موسى عوض نمرين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود غوانمه	"
علي محمود علي بني يونس	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار
يوسف احمد سليم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الله جبر سلامه عيسى	الحبس اسبوع والرسوم
يوسف خليفه عبد الله	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم

الاسم	الحكم
محمد منصور مطر الخراطة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل مجلي مرعي حسن	حبس اسبوع والرسوم
حمزه نايف مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبد الكريم احمد	حبس اسبوع والرسوم
صالح سليم بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي محمد سليمان	غرامه عشرة دنانير والرسوم
بسام لافي هليل	" " " "
محمد علي محمد احمد ابراهيم	غرامة اربعة دنانير والرسوم
عوض عقله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عبد الرحمن محمد	غرامة دينار والرسوم
محمد عناب محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال مخلد سعود عمر	غرامة عشرةدنانير والرسوم
يعقوب علي يعقوب	غرامة دينار والرسوم
ناجي اسعد احمد	" " " "
مهنا يوسف سليم حداد	حبس اسبوع والرسوم
محمود سليمان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب سليم مومني	حبس سنهوغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد سالم احمد شتيوي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن محمد ابو الهنا	" " " "
سعيد عبد الله خليل	حبس شهروغرامة عشرة دنانيروالرسوم
سليمان عبد الله فضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الكريم الزعبي	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد صالح محمد يوسف	" " " "
خلف محمود السعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد نجيب	حبس اسبوع والرسوم
علي حسن مفلح	حبس شهروغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد عبد الرحيم	حبس اسبوع والرسوم
امجد عبد الرحمن الفلاح	حبس شهروغرامة عشرة دنانيروالرسوم
جمال قويدر	حبس سنة وغرامة خمسين ديناروالرسوم
ابراهيم مصطفى نزال	حبس شهروغرامة عشرة دنانيروالرسوم
يوسف محمد ربابعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس نقولا داود	حبس شهروغرامة عشرة دنانيروالرسوم
زياد حسن ابراهيم الغباري	حبس سنهوغرامة خمسين دينار والرسوم
راغب احمد حسين	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عيسى محمد الحاج عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن محمد	" " " "
سامي خليل ابراهيم	" " " "
محمود عادل محمد	" " " "
احمد محمد حسين المومني	" " " "
رفاعي خليف السالم المزايده	" " " "

الاسم	الحكم
خضر طلاله مصطفى حمدان	غرامة دينار والرسوم
زياد العبادي	حبس سنة وغرامة خمسين ديناروالرسوم
زهير عمر عوض	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عمر بدري محمد	حبس سنة سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
نايف ممد غانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسر رشيد محمد قاسم	حبس شهر والرسوم
محمد خير محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحيم عارث	"
نهار ذيب نهار الطاهات	"
وادي الاحمد الوادي	"
سامي فيصل سليمان	"
محمد يوسف عيسى	"
علي عقله عواد مفلح	غرامة دينار والرسوم
محمد عرب ابو الشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم محمد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود محمد احمد سعد	"
محمد احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني حسن رصافي	غرامة دينار والرسوم
غازي احمد محمد	غرامة ثلاث دنانير والرسوم
صالح عبد الله صالح	"
تيسير يوسف حمدان	"
احمد رشيد محمد	غرامة دينار والرسوم
صالح فرحان عبدالله	غرامة ثلاثة دنانير والـــرسوم
محمد يوسف محمد علي	"
نواف احمد عبد الله	"
محمد ابراهيم محمود	"
زياد الغباري	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد عبد الرحمن اسعد ابو الهي	غرامة ثلاث دنانير والرسوم
حسين فارس مصطفى	غرامة دينار والرسوم
سالم محمد عبد المثالين	حبس سنةوغرامةخمسين دينار والرسوم
غازي احمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
جهاد سعد عيسى خليل	تقديم كفالة مالية بمبلغ خمسين دينار
سميح ذيب حسن عزالدين	حبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمود حسن	حبس شهر وغرامة عشرةدنانيروالرسوم
خالد محمد حسن بني ملحم	غرامة دينار والرسوم
علي حسن مفلح خليل	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد مطر عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد محمد صالح	غرامة دينار والرسوم
خالد محمود مصطفى	غرامة اربعة دنانير والرسوم
فريد محمد سليم مصطفى	غرامة عشر دنانير والرسوم
احمد محمود حسين	حبس سنة وغرامة خمسين ديناروالرسوم